

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية

فرع : الحقوق

تخصص : قانون إداري

رقم :

إعداد الطالب :

حسني هرشة أحمد ساي

يوم :

مكانة مجلس المحاسبة في النظام الإداري الجزائري

لجنة المناقشة :

الأعضاء	الرتبة	الجامعة	صفة
حاحة عبد العالي	أستاذ التعليم العالي	محمد خيضر بسكرة	رئيسا
بن مشري عبد الحليم	أستاذ التعليم العالي	محمد خيضر بسكرة	مشرفا
شوقي يعيش تمام	أستاذ محاضر - أ -	محمد خيضر بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2019-2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي جَعَلَ الْمَوْتَ
وَالْحَيَاةَ وَالَّذِي
يُحْيِي الْمَوْتَى
وَالَّذِي يُخْرِجُ
الْحَبَّ وَالذُّرْءَ
وَالَّذِي يُصَوِّرُ
الْبَشَرَةَ كَيْفَ يَشَاءُ
وَالَّذِي يُرْسِلُ
الرِّيحَ تَحْتِ
أَمْرٍ أَلْفٍ عَشَرَ
تَبَارَكَ اسْمُهُ
عَلَى سَائِرِ
الْعَالَمِينَ
آمِينَ

الإهداء

إلى من بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة،
إلى نبي الرحمة ونور العالمين... سيدنا محمد
عليه أشرف الصلاة وأزكى التسليم.



أهدي هذا العمل

إلى من علمتني الصبر، وحببت إلي القناعة،
إلى ملاكي الذي يسكن أعماقي، إلى من بها أكبر
وعليها أعتد، إلى الشمعة التي تنير حياتي " أمي الحبيبة ".



إلى كل الأصدقاء والأحباب من دون استثناء.
وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا
يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج.



شكر و عرفان

أحمد الله عز وجل وأشكره
بداية ونهاية على نعمه التي لا تعد ولا تحصى.



أتقدم بوافر الشكر والعرفان وبكل امتناني وتقديري
إلى الأستاذ الدكتور " عبد الحليم بن مشري "
على كل ما قدمه من نصائح وتوجيهات قيّمة
كانت لها مغزى في إنجاز مذكرة التخرج.



كما أشكر كل أساتذة قسم الحقوق
الذين كان لهم الفضل في وصولي إلى هذه المرحلة.



كما أشكر كل من كان سندا لي
من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

مقدمة

مقدمة:

تقوم الدولة بوظائف بصفة مباشرة أو بتفويضها لهيئات أخرى، بهدف تحقيق المصلحة العامة، وذلك عن طريق الاستعمال العقلاني للأموال العامة، ولكي تضمن الدولة أن أجهزتها تحسن تسيير المال العام، أنشأت الدولة جهاز أعلى للرقابة المالية، وهذا الأخير يطلق عليه تسميات مختلفة ويأخذ أشكال وأنظمة قانونية متعددة، فمثلا يوجد في الدول الأنجلوسكسونية " بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية "، جهاز أعلى يختص بممارسة وظيفة الرقابة المالية ملحق بالهيئة التشريعية، يمارس الرقابة الإدارية فقط، أما في فرنسا فلها جهاز أعلى يتمتع بالاستقلالية في تنظيمه وتسييره، يختص بوظيفة الرقابة المالية، ويمارس رقابة لاحقة وقضائية على الأموال يسمى محكمة الحسابات.

وبالنسبة للجزائر، أنشأت هيئة عليا مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، كُلفت بالرقابة اللاحقة على المال العام، وأن هذا الجهاز يتشابه مع النموذج الفرنسي في جوانب معينة ويختلف عنه في جوانب أخرى، غير أن دور هذه الهيئة واحد، وهو إجراء مراجعة وتدقيق لجميع العمليات التي يتولاها القائمين على تنفيذ النفقات العمومية والحفاظ عليه من السرقة وحالات الفساد، وأسند المشرع هذا الدور لهيئة دستورية تتمثل في مجلس المحاسبة.

إشكالية:

رغم طبيعة النظام السياسي والاقتصادي المتبع في الجزائر والذي نشأ في ظل مجلس المحاسبة، نطرح الإشكالية التالية: هل تم تجسيد دور مجلس المحاسبة على أساس ما نص عليه المؤسس الدستوري؟

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، إلى الأهمية البالغة للرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة، والذي نرى مبدئيا أن دوره مهمل بالمقارنة مع المؤسسات الدستورية الأخرى.

أهداف الدراسة:

- محاولة معرفة الدور الذي يلعبه لمجلس المحاسبة.
- معرفة الاختصاصات المتعددة لمجلس المحاسبة في الرقابة التي يمارسها على المال العام.

- معرفة النتائج المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من حيث أنّ موضوع مجلس المحاسبة يمكننا من معرفة نوعية الرقابة التي يمارسها على الهيئات والمؤسسات الإدارية وفعاليتها، من أجل الحفاظ على المال العام من الاختلاس، وأيضا مكانته في النظام الإداري كهيئة.

منهج الدراسة:

من أجل توضيح مكانة مجلس المحاسبة أتبعنا المنهج الوصفي وذلك من خلال تبيان هيكله وتشكيلته البشرية ونشأته واستقراء نصوصه القانونية.

صعوبات الدراسة:

لقد صادفنا عائق كبير، مرده إلى نقص المراجع المتعلقة بمجلس المحاسبة الجزائري سواء بمكتبة الجامعة أو بمكتبات الجامعات والكليات الأخرى، مما أدى إلى قلة المادة العلمية المتخصصة بموضوع اختصاص مجلس المحاسبة في الرقابة على المالية العامة.

التقسيم العام للدراسة:

للإجابة على الإشكالية، قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين، حيث نتطرق بالدراسة في الفصلين إلى:

* الفصل الأول لدراسة النظام القانوني لمجلس المحاسبة، والذي قُسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول حول نشأة مجلس المحاسبة، أما المبحث الثاني فهو حول تنظيم مجلس المحاسبة، والمبحث الثالث حول اختصاصات مجلس المحاسبة.

* الفصل الثاني لدراسة أشكال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، والذي قسم بدوره إلى المبحث الأول الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة، والمبحث الثاني الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة، والمبحث الثالث نطاق اختصاص مجلس المحاسبة.



الفصل الأول

النظام القانوني لمجلس المحاسبة

المبحث الأول: نشأة مجلس المحاسبة

المبحث الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة

المبحث الثالث: اختصاصات مجلس المحاسبة

الفصل الأول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة.

لقد أسس المؤسس الدستوري لأول مرة هيئة عليا مكلفة بوظيفة الرقابة في دستور 1976 في المادة 190 منه، في الفصل الخامس تحت عنوان وظيفة الرقابة، وتتمثل هذه الهيئة في مجلس المحاسبة، وأنشأ فعليا بموجب القانون رقم 05/80 لسنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، كما منحت له اختصاصات قضائية وإدارية، وصلاحيات واسعة لمراقبة كيفية تسيير المال العام من قبل الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية.

وعلى هذا الأساس، نتطرق إلى نشأة مجلس المحاسبة في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تنظيم مجلس المحاسبة، وفي الأخير نتناول اختصاصات مجلس المحاسبة في المبحث الثالث.

المبحث الأول: نشأة مجلس المحاسبة.

عرف مجلس المحاسبة عدة أنظمة قانونية منذ نشأته سنة 1980 إلى يومنا الحاضر، وقد لقيت هذه الأخيرة تطورات عديدة ارتبطت بمختلف التطورات التي عرفتها الجزائر سياسيا واقتصاديا. وعليه سنوضح في هذا المبحث كيف تم تكريس مجلس المحاسبة من حيث الدساتير " المطلب الأول "، ومن حيث القوانين " المطلب الثاني ".

المطلب الأول: نشأة مجلس المحاسبة على مستوى النصوص الدستورية.

لمعرفة كيف كرس المشرع الجزائري مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري، لابد من دراسة مختلف الدساتير من سنة 1976 إلى سنة 2016.

الفرع الأول: نشأة مجلس المحاسبة في ظل دستور سنة 1976.

بعد استرجاع الجزائر سيادتها بدأ التفكير في تنظيم أجهزة الدولة، فصدر مرسوم سنة 1963 نظم هياكل وزارة المالية، نص فيه على إمكانية إحداث مجلس المحاسبة لوزارة المالية، غير أن هذا المرسوم ألغي دون أن ينفذ بعد صدوره بعدة أشهر.

وفي سنة 1968 صدرت توصية عن رؤساء البلديات تطالب بإحداث مجلس المحاسبة وكانت هذه الفكرة تتمحور حول رأيين الأول يرى أنه يجب إحداث غرفة بالمجلس القضائي الأعلى تتكلف بمراقبة المالية العامة، أما الرأي الثاني فإنه يرى إحداث هيئة مستقلة للرقابة، وهذا من بين الأفكار التي ناقشها مشروع الميثاق الوطني سنة 1976.⁽¹⁾

تماشيا مع المبادئ التي نظمها الميثاق الوطني، فقد أولى دستور 1976 أهمية بالغة لوظيفة الرقابة، فأُخْدِتْ أجهزة للرقابة ضمن أجهزة الدولة ومنها جهاز مجلس المحاسبة، ويعتبر هيئة عليا يضطلع بمهمة الرقابة اللاحقة لجميع الأموال والموارد العمومية وهذا تنفيذا للمادة 190 من دستور 1976 والتي تنصّ على : " يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة بجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ".⁽²⁾

الفرع الثاني: نشأة مجلس المحاسبة في ظل دستور 1989.

بعد دستور 1976، دخلت الجزائر في مرحلة سياسية جديدة تميزت بصدور دستور 1989 الذي كرّس مبدأ الفصل بين السلطات، وقد نص هذا الدستور على مجلس المحاسبة ضمن الفصل الأول للرقابة من الباب الثالث تحت عنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية في المادة 160 التي تنصّ على: " يؤسس مجلس محاسبة، يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة، والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية. يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا، ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية. يحدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة، وعمله، وجزاء تحقيقاته ".⁽³⁾

(1) علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2006، ص، ص 159-160.

(2) الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج.ر، عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 فبراير سنة 1976، ص 1325.

ونلاحظ في المادة سالفة الذكر أنّ المؤسس الدستوري استبعد الحزب والمؤسسات الاشتراكية من نظام اختصاص مجلس المحاسبة، بحكم تغيير النظام السياسي بتكريس التعددية الحزبية والتخلي عن النهج الاشتراكي.⁽¹⁾

ونلاحظ أنّه بصدر دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2008 أنّ أحكام المادة 170 منه⁽²⁾ هي نفسها المادة 160 من دستور 1989، لم يطرأ عليها أي تعديل ومازالت سارية المفعول إلى غاية صدور دستور 2016.

الفرع الثالث: نشأة مجلس المحاسبة في ظل دستور 2016.

لقد جاء تعديل 6 مارس 2016 في ظل أوضاع جيوسياسية وأمنية عرفتها الجزائر، وقد كرس هذا التعديل الجديد في مادته 192 التي تنصّ على: " يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية. يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول. يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش."⁽³⁾

فمنح لمجلس المحاسبة الاستقلالية وعزز دوره في مجال الرقابة على الأموال العمومية، بالإضافة إلى رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وخوله مهمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد للمال العام،

(1) الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج.ر، عدد9، الصادرة في 1 مارس 1989، ص 255.

(2) الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ص31، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 63، الصادرة بتاريخ، 16 نوفمبر 2008.

(3) الدستور الجزائري لسنة 2016، الصادر بقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 ماس 2016، ص 33.

وترقية الشفافية في التسيير العمومي، وسابقا في دستور 1996 كان المجلس الدستوري يرفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية فقط، وفي الدستور الحالي 2016، يرفع مجلس المحاسبة التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

" من خلال ذلك نلاحظ أن المؤسس الدستوري منذ سنة 1980، ضمن كل الدساتير مجلس كهيئة عليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية أينما كانت هذه الأموال، وكما خصها باختصاص واسع من أجل تمكينه من القيام بدوره على أحسن ما يرام ⁽¹⁾

المطلب الثاني : نشأة مجلس المحاسبة على مستوى القوانين.

لمعرفة كيف تم تنظيم مجلس المحاسبة في الجزائر، لابد من دراسة مختلف القوانين، في ظل القانون 1980، وفي ظل القانون 1990، وفي ظل الأمر 1995 المعدل والمتمم بالأمر 2010.

الفرع الأول : نشأة مجلس المحاسبة في ظل تطبيق القانون 80-05.

تطبيقا لنص المادة 190 من دستور 1976، التي نصت على إنشاء مجلس المحاسبة لمراقبة النفقات العمومية للدولة، إلا بعد فترة صدور نص تشريعي لتدعيم وظيفة الرقابة المالية، ويتمثل في القانون رقم 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة⁽²⁾ والذي تم إنشاؤه بصفة فعلية.

في ظل هذا القانون نصّ المشرّع في المادة 3 أنه قد تم وضع مجلس المحاسبة تحت سلطة رئيس الجمهورية، وله اختصاصات قضائية وإدارية، ومنح له صلاحيات واسعة لمراقبة استعمال وتسيير المال العام، بحيث تشمل رقابته أموال الدولة والحزب والجماعات المحلية، والمؤسسات الاشتراكية، كما تشمل رقابته أيضا أي هيئة تستفيد من أموال الدولة أو من أموال الجماعات الإقليمية، ومن أموال أي مؤسسة

(1) أحمد سويقات، "مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، (أكتوبر 2016)، ص 166.

(2) قانون رقم 80-05، مؤرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 10، الصادرة بتاريخ 4 مارس 1980.

عمومية، في شكل إعانات مالية أو مساهمات في رأس المال، أو حتى في شكل تسبيقات وقروض أو ضمانات مالية.⁽¹⁾

وقد نص أيضا في المادة 39 على الصلاحيات القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة، أما في مجال رقابته الإدارية، ووفق المادة 36 من نفس القانون يعمل مجلس المحاسبة على تقييم الفعالية وعلى توجيه أعمال المراقبة الداخلية والخارجية المنوطة بالمؤسسات والمصالح المالية ويتابع تنفيذها واستغلال نتائجها.⁽²⁾

وبالإضافة إلى الاختصاصات التي نص عليها المشرع في القانون رقم 80-05، فقد نص أيضا في المادة 9 منه على أنّ لمجلس المحاسبة مهام استشارية تتمثل في إبداء الرأي حول المشاريع التمهيديّة المتضمنة للنصوص المتعلقة بتنظيم الحسابات وتسييرها أو مراقبتها عندما يعرضها عليه رئيس الجمهورية.⁽³⁾

يتكون مجلس المحاسبة في ظل القانون رقم 80-05، من 10 غرف مختصة بمراقبة قطاع أو أكثر من النشاطات، وتشمل كل غرفة على أقسام، كما يحتوي على نظارة عامة يشرف عليها ناظر عام يساعده نظار مساعدين تتولى مهام النيابة العامة، ويشتمل كذلك على كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده كاتب ضبط مساعدين.

أما أعضاءه حسب ما نصت عليه المادة 21 من نفس القانون، فهم يتمتعون بصفة القضاة ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء، ويؤدون نفس اليمين، ويتمتعون بحق العضوية في المجلس الأعلى للقضاء وفقا للشروط المعمول بها.⁽⁴⁾

(1) أنظر المادة 3، من قانون رقم 80-05، مصدر سابق، ص 338.

(2) أنظر المادتين 36/39، من قانون رقم 80-05، مصدر نفسه، ص ص 343-344.

(3) أنظر المادة 9، من قانون رقم 80-05، مصدر نفسه، ص 339.

(4) أنظر المادة 21، من قانون رقم 80-05، مصدر نفسه، ص 340.

الفرع الثاني : نشأة مجلس المحاسبة في ظل تطبيق القانون 90-32 .

إنّ قانون رقم 90-32، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره،⁽¹⁾ لم يساير مبادئ وتوجيهات دستور 1989، حيث عمل على تضيق مجال رقابة مجلس المحاسبة، والتي لم تكن تشمل سوى المؤسسات ذات الطابع الإداري وتجريده من الاختصاصات القضائية التي كان يتمتع بها في ظل قانون 80-05. فالمرشع نص في قانون رقم 90-32، في ما يخص تضيق مجال رقابة مجلس المحاسبة، في مادته الثالثة -3- أنّ مهام مجلس المحاسبة تنحصر في القيام بالرقابة المالية في مجال ضيق ويشمل فقط الهيئات التي تخضع في تسييرها المالي للقانون الإداري والمحاسبة العمومية، حيث نصت المادة الثالثة -3- على أنّ : " تنحصر المهمة العامة لمجلس المحاسبة في القيام بالرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية." طبقاً للمادة : 4 من نفس هذا القانون فإنه لا تخضع لاختصاص مجلس المحاسبة العمليات الخاصة بالأموال التي تتداولها طبقاً للقانون المدني والقانون التجاري، المؤسسات العمومية والاقتصادية.⁽²⁾

وقد كرّس المرشع في هذا القانون الطابع الإداري في تنظيم مجلس المحاسبة، من حيث أنه أصبح يتكون من أقسام وقطاعات وليس من غرف، ومن حيث تشكيلته فقد جرد أعضائه من صفة قضاة ويخضعون لقانون أساسي خاص بهم، وهذا ما أكدته المادة 71 من نفس القانون والتي تنص : " إنّ أعضاء مجلس المحاسبة، الذين يتمتعون بصفة قضاة في النظام القضائي في تاريخ إصدار هذا القانون يمكنهم أن يختاروا خلال الثلاثة أشهر الموالية، بين إعادة إدماجهم بحكم القانون، في سلكهم الأصلي أو ممارسة صفة عضو مجلس المحاسبة ".⁽³⁾

(1) قانون رقم 90-32، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وتسييره، ج.ر، عدد 53، الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

(2) أنظر المادتين 4/3، من القانون رقم 90-32، مصدر نفسه، ص 1691.

(3) انظر المادة 71، من قانون 90-32، مصدر نفسه، ص 1697.

وباستقراء المواد من 59 إلى 67 من قانون 90-32، فإن مجلس المحاسبة لا يتمتع بسلطة توقيع الجزاءات بنفسه حيث أصبح يقدم عريضة أمام المحاكم الجزائية، بعد أن يتم توجيه إنذارات إلى المعنيين بذلك أو إبلاغ وزير المالية.⁽¹⁾

الفرع الثالث : في ظل تطبيق الأمر 95-20 المعدل و المتمم بالأمر 2010.

في ظل هذا الأمر تم استرجاع مجلس المحاسبة لصلاحياته القضائية وتوسيع مجال اختصاصه في مراجعته لحسابات المحاسبين العموميين ورقابته للتسيير المالي بالأمرين بالصرف، وسلطة توقيع الجزاءات بنفسه.

ووفق المادة 2⁽²⁾ من نفس الأمر سمي بالمؤسسة العليا للرقابة المالية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية مهما كانت طبيعتها، كما نجد أيضا أن المادة 8 تنص على أنه : " تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية ".⁽³⁾ ولكن أضاف المشرع في المادة 3 من الأمر 10-02 التي تتم أحكام المادة 8 من الأمر 95-20 بعبارة " لا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة " ⁽⁴⁾ ، أي استثنى المشرع بنك الجزائر من رقابة مجلس المحاسبة. " فمرده إلى كون بنك الجزائر مؤسسة يتمتع بالاستقلالية التي تسمح له برسم وتقييم السياسة النقدية دون تدخل حتى من طرف الحكومة، ولا يخضع للتسجيل في السجل التجاري. هذا وقد أقر المشرع

(1) بن معمر تسعديت، تركي صونية، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة ماستر في قانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 22-09-2013، ص 13.

(2) أنظر المادة 2 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ح.ر، عدد 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995، ص 3.

(3) أنظر المادة 8 من الأمر رقم 95-20، مصدر نفسه، ص 4.

(4) أنظر المادة 3 من الأمر 10-02، المؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو

1995، و المتعلق بمجلس المحاسبة، ح.ر، عدد 50، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010، ص 4.

الجزائري بشكل صريح من خلال القانون 10-04 المعدل و المتمم للأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض أنّ بنك الجزائر لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية. أما بخصوص طبيعة الجهة التي تراقب أصول وخصوم بنك الجزائر فهي حسب قانون النقد والقرض 03-11 تتمثل في هيئة مراقبة غير مستقلة تنشأ لدى بنك الجزائر وتكلف بوظيفة مزدوجة الأولى تتمثل في حراسة مصالح البنك، والثانية في مراقبة عمليات البنك والتدقيق فيها. (1)

والجدير بالذكر أن المشرع نصّ في الأمر 10-02 على استبدال المصطلحات تماشياً مع التسميات الجديدة في المواد 110/30/29، حيث استبدل عبارة " رئيس الهيئة التشريعية " بعبارة " رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة "، وعبارة " رئيس الحكومة " بعبارة " الوزير الأول "، وكذا مصطلح " الإجراءات المدنية " بمصطلح " الإجراءات المدنية والإدارية"، وتغيير " المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) " بـ " مجلس الدولة ". (2)

والجديد أيضاً في هذا الأمر نص صراحة على حق الطعن بالنقض. (3) وفرق بين أموال الدولة وأموال الجماعات المحلية من حيث الغرف التي تراقبها، فالغرفة الوطنية تختص بمراقبة أموال الهيئات الوطنية والهيئات والوزارات والمصالح التابعة لها، بينما تختص الغرفة الإقليمية بمراقبة أموال البلديات والولايات، والهيئات والمرافق العمومية ذات الطابع المحلي، الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي. (4)

(1) يعيش تمام شوقي، " محاضرات في مقياس مجلس المحاسبة "، أقيمت على طلببة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري، الجزء الثاني، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019، غير منشورة، ص، ص 54-55.

(2) أنظر المواد 110/30/29، من الأمر 10-02، مصدر سابق، ص 8.

(3) شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 241.

(4) أمجوج نوار، مجلس المحاسبة : نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص 24.

المبحث الثاني : تنظيم مجلس المحاسبة.

يتكون مجلس المحاسبة من الناحية الهيكلية من غرف وطنية وأخرى إقليمية، وبما في ذلك غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ومن الناحية البشرية يتكون من قضاة يتولون الرقابة، يساعدهم موظفون إداريون وتقنيون.

وبالتالي ستم معالجة هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة، والتنظيم البشري لمجلس المحاسبة كمطلب ثاني.

المطلب الأول : التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة.

حسب المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، يشتمل مجلس المحاسبة على غرف وطنية، وغرف إقليمية، وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

وأشارت المادة 12 من نفس المرسوم على أنّ كل غرفة مقسمة إلى أربعة فروع.⁽¹⁾، لكن القرار المؤرخ في 16 يناير الذي أصدره رئيس المجلس اقتصر على إنشاء فرعين لكل غرفة.⁽²⁾

الفرع الأول : الغرف الوطنية.

يضم مجلس المحاسبة 8 غرف وطنية، تختص كل واحدة منها بمراقبة وزارة أو مجموعة من الوزارات المتقاربة من حيث النشاط، ولقد حددت المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، القطاعات الرئيسية التي يتم على أساسها توزيع الاختصاصات بين مختلف هذه الغرف على الشكل التالي :

1- المالية.

2- السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية.

(1) أنظر المادتين 12/9 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 72، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1995، ص، ص 6-7.

(2) أنظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 16 يناير 1996، الذي يحدد مجال تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، ص 27.

3- الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية.

4- التعليم والتكوين.

5- الفلاحة والري.

6- المنشآت القاعدية والنقل.

7- التجارة والبنوك والتأمينات.

8- الصناعة والمواصلات.

وتطبيقا لذلك، فقد حدد القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 مجال اختصاص الغرف ونوعها :

- الغرفة الوطنية للمالية : تختص بفرعيها بمراقبة مصالح وزارة المالية.

- الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والهيئات الوطنية : يراقب الفرع الأول منها مصالح رئاسة الجمهورية ومصالح رئاسة الحكومة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجامعات المحلية وكذلك الهيئات الوطنية، ويختص الفرع الثاني بمراقبة وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية.

- الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية : يراقب الفرع الأول منها وزارة الصحة والسكان، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التكوين المهني، وزارة المجاهدين، ويراقب الفرع الثاني منها وزارة الاتصال، وزارة الثقافة ووزارة الشبيبة والرياضة.

- الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين : يراقب الفرع الأول وزارة التربية ووزارة الشؤون الدينية، ويراقب الفرع الثاني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- الغرفة الوطنية للفلاحة والري : يختص الفرع الأول بمراقبة وزارة الفلاحة والغابات، ويراقب الفرع الثاني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- الغرفة الوطنية للهيكل القاعدية والنقل : يراقب الفرع الأول وزارة الأشغال العمومية، وزارة البناء والتعمير والتهيئة العمرانية، ويراقب الفرع الثاني وزارة النقل.

- الغرفة الوطنية للتجارة، ويراقب الفرع الثاني البنوك ومؤسسات التأمين وشركات المساهمة.

- الغرفة الوطنية للصناعة والاتصالات : يراقب الفرع الأول وزارة الصناعة ووزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وزارة السياحة والحرف التقليدية، ويراقب الفرع الثاني وزارة الطاقة ووزارة البريد والمواصلات.⁽¹⁾

يبدو جليا من خلال هذه الغرف ضخامة حجم الرقابة الممارسة من قبل الغرفة الوطنية، أن هناك بعض الغرف من تتكفل برقابة مالية لأربعة وزارات كاملة، وما يزيد من ثقل هذه الرقابة هو التعداد البشري المخصص لمعالجة مختلف العمليات المالية المعقدة، وهو ما سنوضحه من خلال الجدول التالي :

ملاحظات	المدققين الماليين	عدد القضاة	الغرفة
تمت مراقبة 2068 حساب (1073 محاسب عمومي + 995 أمر بالصرف ومسير)	04	10	الأولى
(فرع واحد عملي)	02	12	الثانية
/	02	11	الثالثة
/	01	14	الرابعة
(معلومات غير موجودة)	/	/	الخامسة
/	04	08	السادسة
(معلومات غير موجودة)	/	09	السابعة
/	03	08	الثامنة
/	16 مدقق مالي	72 قاضي	المجموع التقريبي

أمام هذا العدد الضئيل جدا من القضاة، هل يستطيع مجلس المحاسبة مراقبة كل العمليات المالية بشكل سنوي، حتى يتفرغ لإنجاز أعمال أخرى خارج نطاق الرقابة المالية البعدية ؟ فبعملية حسابية بسيطة، وحسب ما يظهر من هذا الجدول أن لكل قاضي أكثر من 200 حساب، حسب إحصائيات الغرفة الأولى، والرقابة هنا منصبة على محاسبة عمومية لوزارات ومؤسسات ذات تفرعات مركزية وغير مركزية، ومؤسسات اقتصادية وطنية وغيرها، فلا نظن أن تعداد المئة قاضي كافي لمراقبة مالية الدولة،

(1) أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 25.

المراقبة التي يستطيع بعدها أن يراقب التسيير والشفافية وغيرها من المعايير الاقتصادية المعتمدة في الرقابة، وما هذا التقديم كله إلا لنقف على مدى المقدرة الهيكلية والبشرية لمجلس المحاسبة.⁽¹⁾

الفرع الثاني : غرف ذات الاختصاص الإقليمي.

إلى جانب الغرف الوطنية، يشتمل مجلس المحاسبة أيضا على 9 غرف جهوية ذات اختصاص إقليمي، تتولى الرقابة البعدية على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها، ويوجد مقر هذه الغرف في عواصم الولايات التالية : الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، تيزي وزو، تلمسان، البليدة، ورقلة، بشار، وتم تحديد المجال الإقليمي لاختصاص كل غرفة بموجب أحكام القرار السالف ذكره، على الشكل التالي :

- الغرفة الإقليمية للجزائر: وتحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولاية الجزائر والفرع الثاني يراقب ولاية تيبازة.
- الغرفة الإقليمية لوهران : تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات وهران ومستغانم، والفرع الثاني يراقب غليزان، معسكر وسعيدة.
- الغرفة الإقليمية لقسنطينة : تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات قسنطينة، ميلة، جيجل، والفرع الثاني يراقب ولايات باتنة، بسكرة، سطيف، خنشلة.
- الغرفة الإقليمية لعنابة : تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات عنابة، سكيكدة، الطارف، والفرع الثاني يراقب ولايات قالمة، سوق اهراس، أم البواقي وتبسة.
- الغرفة الإقليمية لتيزي وزو: تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات تيزي وزو، بجاية، بومرداس، والفرع الثاني يراقب ولايات مسيلة، برج بوعرييج، البويرة.
- الغرفة الإقليمية لتلمسان : يراقب الفرع الأول ولايات، تلمسان، سيدي بلعباس، والفرع الثاني يراقب ولايات عين تموشنت، تيارت، النعامة.

(1) عبد الحليم بن مشري، حسينة شرون، " الاختصاص الاستشاري لمجلس المحاسبة " القضاء و الدستور، ج1، مداخلة في الملتقى الدولي العاشر، 09/08 ديسمبر 2019، جامعة الوادي، منشورة ضمن أعمال الملتقى جامعة الوادي، 2019، ص 123.

- الغرفة الإقليمية البلدية : يراقب الفرع الأول ولايات البلدية، عين الدفلة، المدية، والفرع الثاني ولايات الشلف، الجلفة، تسيमित.

- الغرفة الإقليمية لورقلة : يراقب الفرع الأول ولايات ورقلة، غرداية، الأغواط، ويراقب الفرع الثاني ولايات إليزي، الوادي وتمنراست.

- الغرفة الإقليمية لبشار : يراقب الفرع الأول ولايتي بشار وتندوف، ويراقب الفرع الثاني ولايتي أدرار والبيض.⁽¹⁾

بناء على هذا، نجد أنّ مجموع القضاة بين مستشارين ومحتسبين 96 قاضيا، موزعين على الغرف الإقليمية التسعة، يغطون أكثر من 2629 حساب (مع عدم احتساب حسابات الغرفة الإقليمية لقسنطينة)، أي بما يفوق 30 حساب لكل قاض، وهو ما يعطينا فكرة عن حجم العمل الرقابي الذي يقوم به القضاة على مستوى الغرف الإقليمية.⁽²⁾

الفرع الثالث : غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.

تتكون هذه التشكيلة من رئيس الغرفة وستة مستشارين على الأقل، يعينهم رئيس مجلس المحاسبة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويتم اختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو القضاة المصنفين في الرتبة الأولى، ولا تصح مداوات هذه الغرفة إلا بحضور أربعة قضاة على الأقل زيادة على رئيس الغرفة.⁽³⁾

تختص هذه الغرفة بالنظر في القضايا التي تتعلق أساسا بالتصرفات المالية، التي تشكل خرقا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، والمحددة في المادتين 88 و 91 من الأمر 20-95 المعدل والمتمم السالف الذكر.⁽⁴⁾

(1) أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 27.

(2) عبد الحليم مشري، حسينة شرون، مرجع سابق، ص، ص 125-126.

(3) أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 30.

(4) المرجع نفسه، ص 30.

المطلب الثاني : التنظيم البشري لمجلس المحاسبة.

حسب الأمر 20-95 يتشكل مجلس المحاسبة من هيئة بشرية. يتمتعون بالصفة القضائية، ويخضعون لقانون خاص بهم، ينظم مساهمهم المهني. وبالتالي سنتناول هذا المطلب في أربعة فروع.

الفرع الأول : تصنيف قضاة مجلس المحاسبة.

وفق المادة 2 من الأمر 23-95 يتكون مجلس المحاسبة من قضاة وهم " رئيس المجلس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحاسبون، الناظر العام، الناظر المساعدون ".⁽¹⁾

أولا : رئيس مجلس المحاسبة ونائبه.

نتطرق إلى رئيس مجلس المحاسبة ، ثم إلى نائبه.

1- رئيس مجلس المحاسبة.

يعين رئيس مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من الأمر رقم 23-95، المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة،⁽²⁾ وحسب المادة 41 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة يتمتع بصلاحيات واسعة وهي : " يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاء، يتولى علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول وأعضاء الحكومة، يسهر على انسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي ويتخذ كل التدابير التنظيمية لتحسين سير أشغال المجلس وفعاليتها، يوافق على برامج النشاط السنوي وكذا الكشف التقديري لنفقات المجلس، يوزع رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة الآخرين على مناصبهم، يمكنه أن يرأس جلسات الغرف، يسيّر المسار المهني لمجموع قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه، يعين ويوزع مستخدمي مجلس المحاسبة الذين لم تتقرر طريقة

(1) أنظر المادة 2 من الأمر 23-95، المؤرخ في 26 سبتمبر 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 48، الصادرة بتاريخ 3 سبتمبر 1995، ص 11.

(2) أنظر المادة 3 من الأمر 23-95، مصدر سابق، ص 11.

أخرى لتعيينهم أو توزيعهم".⁽¹⁾، وبالإضافة إلى مهام أخرى وهي : ترأس تشكيلة كل الغرف المجتمعة، وترأس اجتماعات لجنة البرامج والتقارير، يقوم بتنشيط وتوجيه ومراقبة المصالح الإدارية والتقنية. ويمكن الإشارة إلى أن رئيس مجلس المحاسبة لم يعد أمرا بالصرف لميزانية المجلس، خلافا لما كان عليه في القانون السابق، حيث أسندت هذه المهمة إلى الأمين العام طبقا للمادة 23 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.⁽²⁾

2- نائب رئيس مجلس المحاسبة.

يتم تعيين نائب رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المحاسبة، هذا ما نصت عليه المادة 4 من الأمر 95-23. ومهمته تتمثل كما نصت عليها المادة 42 من الأمر 95-23 في مساعدة رئيس مجلس المحاسبة في مهمته، كما يساعده على الخصوص في تنسيق أشغال المجلس ومتابعتها وتقييم فعاليتها، ويمكنه أن يخلف رئيس مجلس المحاسبة في حالة غيابه بسبب مانع ما، وأن يترأس الغرف.⁽¹⁾

ثانيا : رؤساء الغرف و رؤساء الفروع.

نتطرق إلى رؤساء الغرف، ثم إلى رؤساء الفروع.

1- رؤساء الغرف.

وفق المادة 4 من الأمر 95-23 يعين رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي، بناء على رئيس مجلس المحاسبة، ويقومون بمهام منصوص عليها في المادة 44 من الأمر 95-20، وتتمثل في تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم ويسهرون على حسن تأديتها تحقيقا للأهداف المسطرة في إطار البرنامج

(2) أنظر المادة 41 من الأمر 95-20، مصدر سابق، ص 7.

(3) قانون رقم 90-21، المؤرخ في أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر، عدد 35، الصادرة بتاريخ، 15 أوت 1990، ص 1134.

(1) أنظر المادة 42 من الأمر 95-20، مصدر سابق، ص 7.

(2) أنظر المادة 44 من الأمر 95-20، مصدر نفسه، ص 8.

(3) منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 35.

الموافق عليه، كما يقومون بتحديد القضايا الواجب دراستها في الغرف والفروع، ويرأسون الجلسات ويديرون مداوات الغرف، ويمكن لرئيس مجلس المحاسبة أن يكلفهم بأي ملف ذي أهمية خاصة.⁽¹⁾

2- رؤساء الفروع.

يتم تعيين رؤساء الفروع بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة المادة 4 من الأمر 23-95، ويتولوا المهام المنصوص عليها في المادة 45 من الأمر 20-95، بمتابعة الأشغال المسندة إلى فروعهم، ويسهرون على حسن تأديتها، كما يكلفون بهام التحقيق والتدقيق، ويرأسون الجلسات ويديرون مداوات الفروع.⁽²⁾

وبهذه الصفة يقومون بما يأتي حسب ما ورد في المادة 16 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة : " يتأكدون من حسن تحضير المقررين، مهام الرقابة، ويسهرون على تنفيذها في الآجال المحددة وفي ظل احترام برنامج التدقيق المقرر، يسهرون على تطبيق منهجيات التدقيق ودلائله ومقاييسه المعتمدة، تطبيقا فعالا، يتأكدون من جودة أعمال قضاة فروعهم، يقدمون كل الاقتراحات الكفيلة بتحسين منهجيات التدقيق وزيادة فعالية أعمال الرقابة، يشاركون في إعداد الكشوف الدورية لتنفيذ برنامج نشاط الغرفة عبر إعداد حصائل نشاط فروعهم، المرفقة بتقارير تقييمية عن مدى جودة تنفيذ أعمال الرقابة ".⁽³⁾

ثالثا : المستشارون والمحاسبون.

يتم تعيين المحاسبين والمستشارين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة وهذا بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة ، إضافة إلى ذلك يمكن لرئيس مجلس المحاسبة أن يعين موظفين وأعاونان من القطاع العام تابعين لأسلاك التفتيش والرقابة كمستشارين في مهام ظرفية وذلك قصد مساعدة مجلس المحاسبة في ممارسة صلاحيته، ولكنهم لا يشاركون في ممارسة الصلاحيات القضائية للمجلس.⁽⁴⁾

(1) أنظر المادة 44 من الأمر 20-95، مصدر نفسه، ص 8.

(2) منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 35.

(3) أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي 377-95، مصدر سابق، ص، ص 7-8.

(4) أنظر المادتين 7/6 من الأمر 23-95، مصدر سابق، ص 12.

تتمثل صلاحيتهم حسب ما نصت عليه المادة 46 من الأمر رقم 95-20، " يقوم المستشارون والمحاسبون بأشغال التدقيق أو التحقيق أو الدراسة المسندة إليهم في الآجال المقررة. يشارك المستشارون والمحاسبون في جلسات التشكيلات المدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة، وفق الشروط المحددة في هذا الأمر " .

وهناك صلاحيات أخرى تم النص عليهم في المواد 19/18/17 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة. وهم :

* المادة 17 نصت على : " يتولى المستشارون و المحاسبون أعمال التدقيق والتحقيق أو الدراسة المسندة إليهم، ويتم توزيع الأعمال بين القضاة المصنفين في مختلف مجموعات رتبهم حسب طبيعة المهام الواجب تنفيذها، وتعهدها. ينظم و/أو ينفذ المستشارون والمحاسبون الأعمال طبقا للمادة 43 من هذا المرسوم عندما يعينون مقررين في عملية مراقبة أو مقررين مساعدين " .

* المادة 18 نصت على : " يشارك المستشارون في إعداد اقتراحات برنامج نشاطات غرفتهم السنوي. يشاركون في إعداد مشروع التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، ويكلفون بتحرير مشاريع المذكرات الاستعجالية والمذكرات المبدئية. كما يدعون إلى المشاركة في أعمال تشكيلة مجلس المحاسبة، كل الغرف مجتمعة، وأعمال غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وأعمال لجنة البرامج والتقارير. " .

* المادة 19 نصت على : " يمكن تكليف المحاسبين المعنيين مساعدين لمقرر، بالإشراف على فرقة تدقيق أو تحقيق لحساب المقرر. كما يمكن تعيين المحاسبين الرئيسيين، مقررين مراجعين، في الملفات التي يعالجها قضاة من رتبهم. " .

رابعا : الناظر العام والنظار المساعدون.

حسب المادة 5 من الأمر 95-23 يتم تعيين الناظر العام والنظار المساعدون من بين قضاة مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من الوزير الأول.⁽¹⁾

(1) أنظر المادة 5 من الأمر 95-23، مصدر سابق، ص 12.

فبالنسبة لصلاحيات الناظر العام نصت عليها المادة 43 من الأمر 20-95، " يتابع الناظر العام ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة، ويمارس مهمة الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس. وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يسهر على تقديم الحسابات بانتظام، وفي حالة التأخر أو الرفض أو التعطيل يطلب تطبيق الغرامة في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.
- يطلب التصريح بالتسيير الفعلي، ويلتمس غرامة على التدخل في شؤون وظيفة المحاسب العمومي.
- يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية بخصوص الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.
- يحضر جلسات التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة، التي يعرض عليها استنتاجاته المكتوبة، وعند الاقتضاء ملاحظاته الشفوية، أو يكلف من يمثله في هذه الجلسات.
- يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة ويتأكد من مدى تنفيذ أوامره.
- يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها ⁽¹⁾.

ويساعد الناظر العام ثلاثة إلى ستة نظار مساعدين يمارسون في مقر مجلس المحاسبة، وناظر مساعد إلى ناظرين مساعدين عن كل غرفة ذات اختصاص إقليمي. وللناظر العام سلطة على النظار المساعدين ⁽²⁾.

ويتشكل مجلس قضاة المحاسبة حسب المادة 59 من القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة من رئيس مجلس المحاسبة بصفته رئيساً وعضوية كل من :

- نائب رئيس مجلس المحاسبة بصفته نائب الرئيس.
- الناظر العام.
- عضوان يعينهما رئيس الجمهورية خارج قائمة قضاة مجلس المحاسبة.
- رئيس غرفة يتم انتخابه من طرف رؤساء الغرف.

(1) أنظر المادة 43 من الأمر 20-95، مصدر سابق، ص، ص 7-8.

(2) أنظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي 95-377، مصدر سابق، ص 8.

- مستشاران يتم انتخابهما من طرف زملائهما.
- محتسبان يتم انتخابهما من طرف زملائهما.
- الأمين العام لمجلس المحاسبة.⁽¹⁾

الفرع الثاني : تنظيم المسار المهني لقضاة مجلس المحاسبة.

لقد نظم الأمر 23-95، المسار المهني لقضاة مجلس المحاسبة، بدءا من التوظيف إلى إنهاء مهامهم.

أولا : قواعد توظيف قضاة مجلس المحاسبة.

يتم توظيف قضاة مجلس المحاسبة عن طريق إجراء مسابقة وطنية وهذا ما ورد في نص المادة 28 من الأمر 23-95، ويشترط في المترشح للمسابقة ما يأتي : " الجنسية الجزائرية منذ 10 سنوات على الأقل. بلوغ 25 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر. شهادة التعليم العالي، 8 سدايسات على الأقل في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية أو ما يعادلها، أو عند الاقتضاء، شهادة في إحدى تخصصات مجلس المحاسبة. أن لا يكون معنيا بالتزامات الخدمة الوطنية. أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة. أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية والسمعة الطيبة."، أو عن طريق التوظيف المباشر وفقا للشروط الواردة في المادة 31 من نفس الأمر والتي نصت على " يمكن لرئيس مجلس المحاسبة اقتراح أن يعين مباشرة أساتذة مبرزين أو حاملي شهادة دكتوراه أو شهادة ماجستير في الاختصاصات المذكورة في البند الثالث من المادة 29 من هذا الأمر، ولهم تجربة لا تقل عن عشر سنوات، على أن لا تتجاوز النسبة 10 % من عدد المناصب".⁽²⁾

ويخضعون منذ تنصيبهم إلى فترة تجريبية مدتها 12 شهرا، يتم خلالها تقييم أدائهم المهني واستعداداتهم الوظيفية، وبانقضاء هذه المدة التجريبية يحول رئيس مجلس المحاسبة ملفاتهم إلى مجلس قضاة مجلس

(1) شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 14.

(2) أنظر الأمر 23-95، مصدر سابق.

المحاسبة لإبداء الرأي، وبناء على رأي هذا الأخير يتقرر إما بتقديم اقتراح تعيين القاضي المعني أو بتمديد فترة تربيته أو تسريحه نهائياً.⁽¹⁾

وتشترط المادة 10 من الأمر 23-95 أن يؤدي قاضي مجلس المحاسبة بمجرد تنصيبه الأول، وقبل الشروع في تأدية مهامه، اليمين أمام مجلس المحاسبة مجتمعاً في تشكيلة جميع الغرف مجتمعة، ويحرر محضر أداء اليمين من طرف كاتب الضبط الرئيسي لمجلس المحاسبة.⁽²⁾

وبعد تعيينهم، يرتب قضاة مجلس المحاسبة في ثلاث فئات وذلك ما ورد في المادة 32 من القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ويمكن تحديد ذلك كالآتي :

الفئة الأولى : وهي الفئة التي تصنف خارج السلم وتشمل أربع مجموعات :

- المجموعة الأولى : رئيس مجلس المحاسبة.

- المجموعة الثانية : نائب الرئيس والناظر العام.

- المجموعة الثالثة : رئيس الغرفة.

- المجموعة الرابعة : رئيس فرع وناظر مساعد.

الفئة الثانية : وتسمى بفئة الرتبة الأولى، وتشمل مجموعتين :

- المجموعة الأولى : مستشار أول.

- المجموعة الثانية : مستشار.

الفئة الثالثة : وتسمى بفئة الرتبة الثانية، وتشمل ثلاث مجموعات :

- المجموعة الأولى : المحتسب الرئيسي.

- المجموعة الثانية : محتسب من الدرجة الأولى.

- المجموعة الثالثة : محتسب من الدرجة الثانية.⁽³⁾

(1) أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 34.

(2) أنظر المادة 10 من الأمر 23-95، مصدر سابق، ص 12.

(3) أنظر المادة 32 من الأمر 23-95، مصدر سابق، ص 14.

ثانيا : قواعد تقييم و ترقية قضاة مجلس المحاسبة.

1- ترفيع قضاة مجلس المحاسبة.

تتجسد طريقة تقييم أقدمية قضاة مجلس المحاسبة في الترفيع من درجة لأخرى ضمن المجموعة في الرتبة. ويتم الترفيع إلى الدرجة بقوة القانون. كما أنّ الأقدمية المطلوبة للترفيع من درجة لأخرى هي سنتان ونصف. تشتمل كل مجموعة على 10 درجات. وتطابق كل درجة مبلغ تعويض الخبرة المهنية من مدة العمل داخل مجموعة الرتبة المعنية، وتتجسد في زيادة رقمية استدلالية. تساوي هذه الزيادة الرقمية الاستدلالية 2% عن كل سنة ممارسة.⁽¹⁾

2-ترقية قضاة مجلس المحاسبة.

وتتمثل في التحاق قضاة سلك مجلس المحاسبة من رتبة إلى رتبة، أو من مجموعة إلى مجموعة داخل سلك قضاة مجلس المحاسبة وفق الجهود المبذولة كما وكيفا وبدرجة انضباطهم، ويتم تقييمهم عن طريق التتقيط، ويكون قاعدة لوضع قائمة التأهيل التي تعد سنويا وتصدر بقرار من رئيس مجلس المحاسبة. وقد أحال إلى المرسوم التنفيذي رقم 96-30 الذي يحدد الشروط والكيفيات لتطبيق الأمر رقم 95-23 كيفية ترقية قضاة مجلس المحاسبة.⁽²⁾

ثالثا : وضعية قضاة مجلس المحاسبة وإنهاء مهامهم.

لقد أقر المشرع الجزائري في الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، أن يكون قاضي مجلس المحاسبة في إحدى الوضعيات الآتية :

- القيام بالخدمة.
- الإلحاق.
- الإحالة على الاستيداع.

(1) أنظر المادتين 10 و11 من المرسوم التنفيذي 96-30، المؤرخ في 13 يناير 1996، يحدد الشروط و الكيفيات لتطبيق الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 غشت 1995 والمتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 45، الصادرة بتاريخ 17 يناير 1996، ص 8.

(2) شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 25.

- إنهاء مهام.⁽¹⁾

1- وضعية القيام بالخدمة.

إذا تم تعيين قاضي مجلس المحاسبة بصفة نظامية في إحدى رتب سلك قضاة مجلس المحاسبة، ويمارس بصفة فعلية رتبة من الرتب بالغرف الوطنية أو الغرف الإقليمية، أو المصالح الإدارية والتقنية لمجلس المحاسبة يعتبر في وضعية القيام بالخدمة.⁽²⁾

2- وضعية الإلحاق.

يعرف الإلحاق بأنه الوضعية التي يكون فيها قاض مجلس المحاسبة خارج سلكه الأصلي، ويكون الإلحاق في الحالات التالية " الإلحاق لممارسة مهام عضو في الحكومة، الإلحاق لدى الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية أو الجماعات المحلية، الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأسمال، الإلحاق للقيام بمهمة تعاونية تقنية في الخارج، الإلحاق لدى منظمات دولية ". يستمر القاضي الملحق في إحدى هذه الحالات المستفيد من حقوقه في الترفيع ومعاش التقاعد داخل سلكه الأصلي، ولا يمكن أن يتجاوز عدد قضاة مجلس المحاسبة الذين يتم إلحاقهم نسبة 5%. ويكون الإلحاق بقرار من رئيس مجلس المحاسبة بطلب من القاضي بشرط عرض القرار على مجلس قضاة مجلس المحاسبة. ويصبح القاضي الملحق خاضع للقواعد السارية على الوظيفة التي ألحق إليها، وتنقطه الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحق بها. وعند نهاية إلحاقه يعاد بحكم القانون إلى سلكه الأصلي ولو بالزيادة في العدد.⁽³⁾

3- وضعية الإحالة على الاستيداع.

ويعرف بتوقف القاضي مؤقتاً عن مزاولة وظيفته مع بقاءه في رتبته، ولا يستفيد من حقوقه في الترفيع والمعاش ولا يتقاضى المرتب والتعويضات. ويستفيد القاضي من حالات الاستيداع بقوة القانون أو تلقائياً، فإنه يمكن وضع قاضي مجلس المحاسبة في حالة الاستيداع " في حالة حادث مرور أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل. للقيام بدراسات أو بحوث بهدف تحقيق منفعة عامة. لتمكين المرأة القاضية من

(1) أنظر المادة 38 من الأمر 95-23، مصدر سابق، ص 15.

(2) أنظر المادة 39 من الأمر 95-23، مصدر نفسه.

(3) أنظر المواد من 40 إلى 46 من الأمر 95-23، مصدر نفسه، ص 15.

إتباع زوجها إذا كان هذا الأخير مضطرا للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي تمارس فيه زوجته وظيفتها. لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز عمره 5 سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة. لمصالح شخصية، وذلك بعد عامين من الأقدمية"، وتقرر الإحالة على الاستيداع بطلب من القاضي المعني، من رئيس مجلس المحاسبة لفترة لا تتجاوز سنة واحدة، بشرط عرض القرار على مجلس قضاة مجلس المحاسبة، ويمكن أن تمتد هذه الفترة مرتين في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 5 من المادة 48 وأربع مرات في الحالتين 3 و 4 من المادة نفسها. يقرر مجلس قضاة مجلس المحاسبة وضعية الإحالة على الاستيداع المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة، وعند انتهاء فترة الاستيداع يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد أو يسرح.⁽¹⁾

4- إنهاء مهام.

تنتهي مهام قاضي مجلس المحاسبة ويفقد صفته كقاضي بإحدى الحالات، كالوفاة، الاستقالة، التسريح، العزل، الإحالة على التقاعد، ويفقد صفته كقاضي في مجلس المحاسبة بفقدانه الجنسية الجزائرية.⁽²⁾ تكون الاستقالة بطلب كتابي يقدمه القاضي المعني ويعبر فيه عن إرادته في التخلي عن مهامه، ويتم قبول طلبه بعد مداولة مجلس قضاة مجلس المحاسبة، بقرار من السلطة التي لها حق التعيين، وإلا لا يكون للاستقالة أثر، ويتخذ القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ولا يمكن التراجع عن أي استقالة مقبولة.⁽³⁾

لقد حدد المشرع الجزائري سن تقاعد قضاة مجلس المحاسبة بستين سنة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة، وبطلب من المعني بالأمر، وبعد موافقة مجلس قضاة مجلس المحاسبة، تمديد فترة الخدمة إلى خمس وستين سنة. ويستفيد قضاة مجلس المحاسبة من نظام التقاعد المطبق على الإطارات العليا في الدولة.⁽⁴⁾

(1) أنظر المواد من 47 إلى 49 من الأمر 95-23، مصدر سابق، ص، ص 15-16.

(2) أنظر المادة 50 من الأمر 95-23، مصدر نفسه.

(3) أنظر المواد من 51 إلى 53 من الأمر 95-23، مصدر نفسه، ص 16.

(4) أنظر المادتين 54 و 55 من الأمر 95-23، مصدر نفسه.

رابعاً : النظام التأديبي لقضاة مجلس المحاسبة.

يقصد بالنظام التأديبي لقضاة مجلس المحاسبة الإطار القانوني لتحريك المسؤولية التأديبية وتوقيع العقوبات التأديبية عن كل ما يمكن وصفه بالمخالفة التأديبية.⁽¹⁾

لقد عرف المشرع الجزائري الخطأ التأديبي لقضاة مجلس المحاسبة، أي إخلال من قاضي مجلس المحاسبة بواجباته الأساسية أو بشرف المهنة أو بحرمتها يعد خطأ يعرضه للعقوبات التأديبية دون المساس بالمتابعة الجزائية التي يمكن مباشرتها إذا كان هذا الإخلال بدرجة المخالفة، وفي حالة ما إذا أعلم رئيس مجلس المحاسبة بخطأ جسيم ارتكبه أحد قضاة مجلس المحاسبة سواء كان إخلالاً بواجباته القانونية أو متابعة قضائية بسبب مخالفة في القانون العام تمس بشرف وظيفته أو حرمتها يقوم رئيس مجلس المحاسبة مباشرة بتوقيفه، ويرسل ملف المتابعات التأديبية إلى مجلس قضاة مجلس المحاسبة في أقرب الآجال.⁽²⁾

ووفق المادة 80 من الأمر 95-23 صنف المشرع العقوبات التأديبية المطبقة على قضاة مجلس المحاسبة، وهي :

- عقوبات من الدرجة الأولى : تتمثل في الإنذار والتوبيخ، ويتم توقيعها من طرف رئيس مجلس المحاسبة، بعد توجيه استفسار كتابي للقاضي المعني لتوضيح موقفه وشرح مبررات ذلك التصرف الذي صدر منه بشكل إيجابي أو سلبي، ويتم إعلام مجلس القضاة في الجلسة الموالية مباشرة لتاريخ توقيع العقوبة.

- عقوبات من الدرجة الثانية : وتضم التوقيف المؤقت، التخفيض في الدرجة والشطب من قائمة الترقية، ويتم توقيعها بقرار من رئيس مجلس المحاسبة بعد الحصول على رأي مجلس القضاة الذي يجتمع في شكل مجلس تأديبي، ويتخذ القرار بالأغلبية البسيطة من عدد الأعضاء الحاضرين.

- عقوبات من الدرجة الثالثة : تتمثل هذه العقوبات في حرمان القاضي من تولي بعض الوظائف، التنزيل في الرتبة، الإحالة على التقاعد الإجباري، العزل من المنصب ويتم اتخاذ هذه العقوبات عن طريق مجلس القضاة الذي يجتمع في مجلس تأديبي ويتخذ فيه القرار بالأغلبية المطلقة لأصوات

(1) شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 31.

(2) أنظر المادة 77 من الأمر 95-23، مصدر سابق، ص 18.

الحاضرين. يتم تجسيد العقوبات من الدرجة الثالثة بواسطة مرسوم رئاسي، ماعدا في حالة التنزيل في الرتبة فإنه يتم ذلك بواسطة قرار يتخذه رئيس مجلس المحاسبة.⁽¹⁾

يبدأ إجراء التوقيف المؤقت لقاضي مجلس المحاسبة في حالة إخلاله بواجباته القانونية، ويبقى يتقاضى مرتبه كاملا لمدة أقصاها 90 يوما تبدأ من تاريخ التوقيف، ويجب على مجلس قضاة المجلس أن يفصل في الدعوى التأديبية خلال هذا الأجل، وإذا انقضت 90 يوما ولم يتم الفصل في الموضوع يعاد إدماج القاضي في وظيفته.⁽²⁾

أما في حالة المتابعة القضائية، يستمر قاضي مجلس المحاسبة يتقاضى مرتبه كاملا لمدة 6 أشهر، وإذا انقضى هذا الأجل ولم يتم محاكمته نهائيا، يبدي مجلس قضاة مجلس المحاسبة رأيه في نسبة المرتب الذي ينبغي أن يدفع له.⁽³⁾

باستقراء المواد من 86 إلى 88 يجتمع مجلس قضاء مجلس المحاسبة كمجلس تأديبي بمقر مجلس المحاسبة، يرأسه نائب رئيس مجلس المحاسبة، ويعد هذا الأخير جدول جلسات المجلس التأديبي ويبلغه إلى رئيس المجلس، ويرسله مع الاستدعاء إلى أعضاء المجلس التأديبي، فيحرر محضر عن كل جلسة يوقعه الرئيس وأمين الجلسة، ولا تصح مداوات المجلس إلا بحضور 9 أعضاء على الأقل، يرفق ملف الدعوى التأديبية بالملف الشخصي للقاضي المعني.⁽⁴⁾

كما يشترط المشرع قبل انعقاد المجلس التأديبي تعيين رئيس المجلس التأديبي مقررًا من بين أعضائه، إجراء التحقيقات المناسبة، وله سلطة الاستماع إلى القاضي المتابع أو أي شخص في إطار التحقيق، ويتوج ذلك بإنجاز تقرير إجمالي تمهيدا لعرضه على المجلس التأديبي.⁽⁵⁾

(1) أمجد نوار، مرجع سابق، ص 38.

(2) شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 34.

(3) مرجع نفسه، ص 31.

(4) أنظر الأمر 95-23، مصدر سابق، ص 19.

(5) شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 35.

كما منح المشرع ضمانات تأديبية للقاضي المتابع، أي يحق له أن يختار محامي، وله الحق أيضا في الإطلاع على الملف التأديبي، وحتى يمكن للقاضي الإطلاع على الملف، يجب أن يودع الملف لدى أمانة مجلس قضاة مجلس المحاسبة، قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة.⁽¹⁾

وبعد افتتاح الجلسة، وتلاوة المقرر تقريره يُستدعي القاضي المتابع لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه حول الوقائع المنسوبة إليه، ويمكن لأعضاء المجلس أن يوجهوا له أسئلة بعد انتهاء الرئيس من استجوابه، يحضر القاضي المتابع وممثل رئيس مجلس المحاسبة مداوات المجلس التأديبي وبعد ما يستدعي من القاضي المتابع وممثل الرئيس لسماع منطوق الحكم.⁽²⁾ ووفق المادتين 96 و 97 نص المشرع على إمكانية رد الاعتبار للقاضي المعاقب، ففي حالة ما إذا كان القاضي المعاقب بعقوبة من الدرجة الأولى يرفع إلى رئيس مجلس المحاسبة لرد الاعتبار بعد مضي سنة واحدة من تاريخ النطق بالعقوبة، ويتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين من تاريخ صدور العقوبة ما لم يتعرض المعني لعقوبات جديدة. وفي حالة ما إذا كان القاضي المعاقب بعقوبة من الدرجة الثانية والثالثة أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام مجلس قضاة المحاسبة بعد مضي أربع سنوات من تاريخ النطق بالعقوبة، وإذا وافق قضاة مجلس المحاسبة على رد الاعتبار يحى كل أثر للعقوبة من ملف القاضي المعني.⁽³⁾

الفرع الثالث : حقوق وواجبات قضاة مجلس المحاسبة.

لقد نص المشرع الجزائري على حقوق وواجبات قضاة مجلس المحاسبة في الأمر رقم 23-95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

أولا : حقوق قضاة مجلس المحاسبة.

تتمثل حقوق قضاة مجلس المحاسبة في :

- يتمتع قاضي مجلس المحاسبة بالحماية من جميع أشكال الضغط أو التدخل أو المناورة التي من شأنها أن تعرقه في القيام بمهامه ، وتتمثل هذه العراقيل في التهديدات أو الإهانات أو السب أو

(1) أنظر المادتين 91 و 92 من الأمر 23-95، مصدر سابق، ص 20.

(2) أنظر الأمر 23-95، مصدر سابق.

(3) أنظر الأمر 23-95، مصدر نفسه.

القدح أو الاعتداءات مهما يكون نوعها، وتعوض الدولة الضرر المباشر الناجم عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وتحل في هذه الظروف محل الضحية في حقوقها كي تستعيد المبالغ التي تدفع لقاضي المحاسبة، وأيضا لها الحق في التماس الدعوى المباشرة، ويمكن أن تمارسها عند الحاجة بصفقتها مدعية بالحق المدني لدى المحاكم الجزائية.

- لقد نصّ المشرع الجزائري على أنّ حق الاستقرار مضمون لقاضي مجلس المحاسبة الذي مارس 10 سنوات من الخدمة الفعلية، ولا يجوز تغيير الإقامة الفعلية دون موافقته، إلا إذا قرر مجلس قضاة مجلس المحاسبة ذلك مراعاة لضرورة المصلحة.

- يستفيد قاضي مجلس المحاسبة من الامتياز القضائي الممنوح لقضاة المحكمة العليا.

- يتقاضى مرتبا و تعويضات يضمنان له الاستقلالية ويتناسبان مع الصلاحيات المنوطة به.

- منح المشرع لقاضي مجلس المحاسبة ممارسة العمل النقابي.

- له الحق في العطل.

- لقاضي مجلس المحاسبة الحق في التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.⁽¹⁾

ثانيا : واجبات قاضي مجلس المحاسبة.

- يجب على قاضي مجلس المحاسبة أن يلتزم بالتحفظ وعدم انحيازه لضمان استقلاليته.

- لا يجوز لقاضي مجلس المحاسبة أن يمارس أية عهدة انتخابية في الهيئة التشريعية أو المجالس الإقليمية المنتخبة.

- يحظر على قاضي مجلس المحاسبة الانخراط في الجمعيات ذات الطابع السياسي.

- لا يمكن لقاضي مجلس المحاسبة أن يمارس أية وظيفة أخرى لغرض الربح، إلا أنه يمكن له أن يقوم بمهام التكوين، أو التعليم العالي، أو البحث العلمي، أو أن ينتج مؤلفات علمية أو أدبية أو فنية.

- لا يجوز لقاضي مجلس المحاسبة امتلاك مصالح في أية مؤسسة أو استثمار.

- إذا كان زوج قاضي مجلس المحاسبة يمارس مهنة المحاماة، يتعين على هذا القاضي أن يتحى وفقا للطرق القانونية.

(1) أنظر الأمر 95-23، مصدر سابق.

- ووجب على قاضي مجلس المحاسبة أن يصرح إذا كان الزوج يمارس وظيفة بغرض الربح.⁽¹⁾

الفرع الرابع : استقلالية قضاة مجلس المحاسبة.

تجسيدا لمفهوم استقلال القضاء الذي عمل على تكريسه دستور 1996، والذي ينص على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وأنه محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته ونزاهة حكمه، وتطبيقا لذلك أقر المشرع في المادة 11 من الأمر 23-95 سالف ذكره، بمبدأ عدم قابلية قضاة مجلس المحاسبة للعزل والنقل، بهدف تحصينهم ضد القرارات التعسفية التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لوظيفتهم، والمقصود بالاستقلال هنا هو استقلال العمل القضائي الذي يحقق التطبيق السليم للقانون وحمایته من مختلف التأثيرات والضغوطات التي قد تمس بمصداقيته.⁽²⁾

وفي المقابل فإن الدستور أقر بمبدأ حماية المتقاضي من خطر انحراف القاضي وتعسفه في استعمال ما يخول له القانون من سلطة وهذا بموجب المادة 149 منه، ويترتب على تطبيق هذا المبدأ نتائج هامة، حيث أن الجهة التي تملك سلطة تعيين القضاة، لا تملك حرية مطلقة في توقيع العقوبات عليهم حتى لو أخلوا بالتزاماتهم، ويتعين عليها في ذلك إتباع إجراءات يحددها القانون، وإلا جاءت قراراتها غير شرعية وباطلة، وتطبيقا لذلك فإن العقوبات من الدرجة الأولى التي يوقعها رئيس مجلس المحاسبة، تستوجب عليه إعلام مجلس القضاة في الجلسة الموالية مباشرة لتاريخ التوقيع، بينما يلزمه القانون في العقوبات من الدرجة الثانية والثالثة الحصول على رأي مجلس القضاة قبل توقيعها.⁽³⁾

(1) أنظر الأمر 23-95، مصدر سابق.

(2) أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 56.

(3) مرجع نفسه، ص 57.

المبحث الثالث : اختصاصات مجلس المحاسبة.

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري وقضائي حين ممارسته لمهامه الموكلة إليه، فهو يقوم على معيارين، المعيار العضوي بحيث تخضع كل من الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكل الهيئات باختلاف أنواعها والتي تستفيد من ميزانية الدولة لرقابة مجلس المحاسبة، أما المعيار الموضوعي أينما كانت الأموال العمومية كانت رقابة مجلس المحاسبة فهو المعيار الأساسي والرئيسي في الرقابة.⁽¹⁾

ويتمتع باختصاصات أخرى حيث يقوم بإصدار توصيات ويقوم باقتراحات بغرض تحسين مردود مصالح الهيئات الخاضعة لرقابته.

وبهذا الصدد سوف نتناول في هذا المبحث الاختصاصات المخولة له والمتمثلة في الاختصاص الإداري " المطلب الأول"، الاختصاص القضائي " المطلب الثاني"، الاختصاص الاستشاري " المطلب الثالث".

المطلب الأول : الاختصاص الإداري لمجلس المحاسبة.

يكلف مجلس المحاسبة، في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، مع تقييم نوعية تسييرها ومدى فعاليتها وأدائها، ثم يوصي في نهاية رقبته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.⁽²⁾

كما تخضع لرقابة مجلس المحاسبة الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، كما تخضع أيضا لرقابته المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية، والتي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية،

(1) بعلي محمد الصغير، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط 3، الجزائر، 2003، ص 119.

(2) أحمد بلودنين، " صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته"، مجلة صوت القانون، جامعة التكوين المتواصل، عدد 3، أبريل 2015، ص 240.

ويمارس رقابته أيضا على تسيير الشركات مهما يكن وضعها القانوني، والتي تملك الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى، بصفة مشتركة أو فردية، مساهمة بأغلبية في رأس أموالها.⁽¹⁾

فالمجلس يتمتع بالصلاحيات الإدارية التالية :

أولا : المصادقة على التقرير السنوي.

تطبيقا لنص المادة 16 من الأمر 95-20 يكلف مجلس المحاسبة بتقديم تقرير سنوي لرئيس الدولة، والذي يحتوي على مجموعة من الملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة، مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقييمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية بذلك، ويرسله إلى رئيس الجمهورية.⁽²⁾

ثانيا : مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة.

تهدف المالية العامة إلى كل ما يتعلق بموارد الدولة وفروعها ونفقاتها. فالنفقات والإيرادات هما الشقان الأساسيان في الموازنة التي تترجم السياسة المالية للدولة، فهذين العنصرين يساهمان في تسيير المال العام، وفيه تأتي المحاسبة العمومية لحماية المال العام عن طريق تطبيق مجموعة من القواعد والقوانين،⁽³⁾ ويمارس مجلس المحاسبة رقابته على الميزانية من خلال تقرير التقييم للمشروع التمهيدي لضبط الميزانية.

ثالثا : مراقبة ميزانية الجماعات المحلية.

يحتوي مجلس المحاسبة على غرفة ذات اختصاص إقليمي، تتولى الرقابة على مالية الولاية والبلدية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها.

رابعا : مراقبة المؤسسات ذات الطابع الإداري.

يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويحق له بإجراء تحريات وتدقيقات على الوثائق المتعلقة بحسابات تسييرها.

(1) أحمد بلودنين، مرجع سابق، ص 240.

(2) أنظر الأمر 95-20، مصدر سابق، ص 5.

(3) مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 8.

خامسا : مراقبة القطاع الاقتصادي والصناعي والتجاري.

يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية.

المطلب الثاني : الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة.

يملك مجلس المحاسبة صلاحية توقيع الجزاءات والتي تتمثل أساسا في توقيع الغرامات المالية، وهذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية ويجعله يقترب في طبيعته من الهيئات القضائية، ولكن هذا لا يجعل منه قاضيا جنائيا بل قاضي حسابات، ذلك أن قاضي الحسابات لا يملك أي صلاحية لإلغاء القرارات التي تصدرها الهيئات الخاضعة لرقابته، ولا يملك كذلك أي صلاحية لتقدير المسؤولية القانونية لتلك الهيئات عما تصدره من قرارات لممارسة نشاطها المالي، إنما يملك سلطة تقدير مدى مطابقتها لقواعد التشريع المعمول به.⁽¹⁾

وتتمثل وظيفة مجلس المحاسبة في مراقبة الهيئات العمومية بغرض مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية أو المصادقة على القرارات الخاصة بالهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتلك الخاضعة إلى قواعد المحاسبة التجارية، ويتمتع أيضا بسلطة إجبار الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين على القيام بالتصحيحات اللازمة، كما يُخَوَّل له القانون بإصدار قرارات قضائية مؤقتة أو نهائية معلة على كل من ارتكب أثناء ممارسته لمهامه خطأ يمس بالخزينة العمومية حين قيامه بالتحقيقات و ثم يُبَلِّغ السلطات المعنية. وإذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير شرعية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، وهذه المبالغ ملك للدولة، فيخبر فورا السلطات المعنية للقيام بالإجراءات اللازمة.⁽²⁾

(1) أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 96.

(2) أنظر الأمر 95-20، مصدر سابق. ص، ص 5-6.

المطلب الثالث : الاختصاص الاستشاري لمجلس المحاسبة.

إضافة إلى الاختصاصات الإدارية والقضائية، يتمتع مجلس المحاسبة أيضا بالاختصاصات الاستشارية التي خولها له المشرع في الأمر 20-95 المعدل والمتمم الذي ينص صراحة عليها، حيث جاء في المادة 19 من قانون مجلس المحاسبة أنه : " يمكن استشارة مجلس المحاسبة في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية "، وكذلك في نص المادة 18 من نفس القانون نجد أن مجلس المحاسبة يستشار كذلك في مجال ضبط وتسوية الميزانية، حيث يأخذ رأيه في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، ثم ترسل الحكومة التقارير التي يعدها المجلس بعنوان السنة المالية المعنية، إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها.⁽¹⁾

ويمكن أيضا وفق الأمر 20-95 لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس مجلس الأمة أن يخطرُوا مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية. ووفق المادة 48 من الأمر السالف الذكر يمكن لمجلس المحاسبة في تشكيلة الغرف المجتمعة، أن يبدي رأيه في مسائل الاجتهاد القضائي والقواعد الإجرائية، والمقصود هنا بإبداء الرأي هو البحث عن توحيد عمل الغرف والفروع التابعة لمجلس المحاسبة عند اختلافها بخصوص تطبيق نص ما، وكذا سد الفراغ التشريعي إن وجد خصوصا إذا تعلق الأمر بقواعد إجرائية.⁽²⁾

(1) عبد الحليم مشري، حسينة شرون، مرجع سابق، ص، ص 133-134.

(2) عبد الحليم مشري، حسينة شرون، مرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول.

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة عليا مكلفة بالرقابة اللاحقة على المال العام، تم تأسيسه لأول مرة في الجزائر بموجب دستور 1979 في المادة 190 منه، ثم أقره كل من دستور 1989 في المادة 160 منه ودستور 1996 في المادة 170 منه، وتعود نشأته الفعلية بصدور القانون 80-05 الصادر في 1 مارس 1980، والذي تم إلغائه بالقانون 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، وهذا الأخير لم يطبق لفترة طويلة، حيث حلَّ محلُّه الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، وتم تعديل هذا الأمر في سنة 2010 بموجب الأمر 10-02 الصادر في 26 غشت 2010، ويتمتع بنظام داخلي نضّمه المرسوم الرئاسي رقم 95-377 الذي حدد هياكله الإدارية وتشكيلاته القضائية، ويتكون من أعضاء يتمتعون بصفة قضاة ولهم حقوق وواجبات، يتوفر المجلس على عدة هياكل مقسمة إلى غرف وطنية وغرف إقليمية وغرفة الانضباط في مجال تسيير ميزانية الدولة، وهياكل ومصالح إدارية وتقنية. بما أنّ مجلس المحاسبة هيئة عليا ومكلف بالرقابة فإنّه مختص بالرقابة على مصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكل الهيئات والمؤسسات التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، ويمتلك صلاحية توقيع الجزاءات أي توقيع الغرامات المالية ويقوم أيضا بإصدار توصيات ويقوم باقتراحات بغية تحسين مردود الهيئات والمؤسسات التي تخضع لرقابته.



الفصل الثاني

أشكال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة

المبحث الأول: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة

المبحث الثاني: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

المبحث الثالث: نطاق اختصاص مجلس المحاسبة

رأينا سابقا أن مجلس المحاسبة يمارس صلاحيات واسعة وأن رقابته تشمل جميع الهيئات العمومية التي تستعمل في نشاطها المال العام، وقد حددت المادة 7 من الأمر 20-95 هذه الهيئات، والتي تتمثل في المصالح المركزية للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهذه الهيئات تخضع لنظام المحاسبة العمومية كونها تمارس نشاط مالي. وبقراءة نصوص قانون مجلس المحاسبة نجد أن مجلس المحاسبة يمارس رقابيتين على هذه الهيئات، رقابة إدارية ورقابة قضائية. ومن هنا نتطرق في المبحث الأول إلى الرقابة الإدارية، وفي المبحث الثاني إلى الرقابة القضائية وفي المبحث الثالث إلى نطاق اختصاص مجلس المحاسبة.

المبحث الأول : الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة.

تشتمل الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة على اختصاصين، يتمثل الاختصاص الأول في رقابة نوعية التسيير " المطلب الأول "، أما الاختصاص الثاني فيتمثل في تقييم البرامج والمخططات " المطلب الثاني ".

المطلب الأول : رقابة نوعية التسيير.

يمارس مجلس المحاسبة هذه الرقابة على الهيئات العمومية بغية مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي، والعمل على تحسين مستوى أدائها ومردودها عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها، من حيث الفعالية والنجاعة والاقتصاد، هذا ما نصت عليه المادة 69 من الأمر 20-95، ويتضح من هذه المادة أن رقابة نوعية التسيير تهدف إلى تحقيق هدفين، تقييم مردود الهيئات الخاضعة للرقابة ومراقبة شرعية النشاط المالي للهيئات العمومية، ويتضح أيضا من المادة 69 أن المشرع حدد العناصر التي تقوم عليها رقابة نوعية التسيير وهي الفعالية والنجاعة والاقتصاد * (1).

(* الفعالية : ويقصد بها قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة. * النجاعة : وهي الاستعمال الأحسن للموارد التي تتمتع بها الهيئات العمومية وبلوغ الحد الأقصى في استخدامها لتحقيق الأهداف المسطرة. * الاقتصاد : بمعنى تحقيق الأهداف بأقل تكلفة في استعمال الموارد العمومية.

(1) الأمر 20-95، مصدر سابق.

ومن خلال هذا نتعرض إلى إجراءات رقابة نوعية التسيير في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى النتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير.

الفرع الأول : إجراءات رقابة نوعية التسيير.

تتمثل في إجراءات رقابة نوعية التسيير في ثلاثة مراحل و هي :

أولا : إجراء التحقيق وإعداد تقرير الرقابة.

إن مرحلة إجراء التحقيق تبدأ بعد صدور أمر يتضمن تعيين مقرر من طرف رئيس مجلس المحاسبة لإجراء رقابة على هيئة عمومية، فيقوم رئيس المجلس بتحديد الرقابة الواجب انجازها، ويحدد السنوات المالية المحددة والآجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة، وعندما تتعلق عملية المراقبة بمجال تدخل غرفتين أو أكثر، يمكن لرئيس مجلس المحاسبة أن يكون بأمر، مجموعة قضاة تابعين للغرفة المعنية، ويعين مقررًا من بينهم يتولى الإشراف على أعمال المجموعة، يعرض التقرير المعد عقب المهمة على تشكيلة مشتركة بين الغرف، يحدثها لهذا الغرض رئيس مجلس المحاسبة بأمر، ويتأسس هذه التشكيلة رئيس إحدى الغرف المعنية وتتكون من قاضيين عن كل غرفة من هذه الغرف، هذا ما نصت عليه المادة 36 من الأمر 95-377.(1)

ثانيا : المصادقة على تقرير الرقابة وتبليغه إلى الهيئات المعنية.

بعد الحصول على الملف تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة ومناقشة الملاحظات التي يتضمنها التقرير حالة بحالة والمصادقة عليه، وبعد هذه العملية، يبلغ التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية، بغرض تقديم إجاباتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة، وهذا في أجل يحدده مجلس المحاسبة لا يقل في كل الأحوال عن شهر واحد، وهو أجل قابل للتמיד من طرف رئيس الغرفة المختصة، إذا رأى أن ذلك ضروريا لتمكين المعنيين به من تقديم توضيحاتهم.(2)

(1) الأمر 95-377، مصدر سابق.

(2) أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 139.

ثالثا : المداولة والتقييم النهائي.

بعد انتهاء الأجل المحدد للرد، يقوم المقرر بفحص الأجوبة المستلمة، ويتم بعد ذلك إعداد مشروع مذكرة تقييم حول الملف، ويعرضه على رئيس التشكيلة المداولة المختصة، وهذا الأخير يمكن له وبمبادرته الشخصية أو بناء على اقتراح من المقرر أو بناء على طلب تقدمه السلطات المعنية، أن يقرر تنظيم نقاش مباشر يشارك فيه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة وأعضاء التشكيلة المداولة.

تجتمع التشكيلة المختصة من جديد، لدراسة الملف على ضوء التوضيحات التي قدمها مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة، وتضبط بشكل نهائي تقييماتها النهائية وترفقها بالتوصيات والاقتراحات التي تراها لازمة قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير تلك المصالح والهيئات المعنية.

عقب انتهاء أشغال المداولة، يتولى المقرر إعداد و تحضير مذكرة التقييم النهائية ويسلمها إلى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها والتأكد من مطابقتها مع نتائج المداولة، ثم يشرف على تبليغها بشكل رسمي إلى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة وإلى السلطات الرئاسية أو الوصية التي تتبع لها تلك الهيئات.⁽¹⁾

الفرع الثاني : نتائج رقابة نوعية التسيير.

يختص مجلس المحاسبة بإصدار مجموعة من التقارير التي تعكس جهود الرقابة التي يمارسها المجلس على الأموال العمومية وتمثل هذه التقارير الأدوات الرقابية للمجلس وتتمثل فيما يلي :

أولا : مذكرة التقييم : بعد إجراء عملية مراقبة نوعية التسيير يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقييم نهائي يتضمن كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردودية الهيئات والمصالح يبلغ إلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية وهذا ما نصت عليه المادة 73 من الأمر 95-20.

ثانيا : الإجراءات المستعجلة : والذي من خلاله يخطر رئيس مجلس المحاسبة ويطلع السلطات المعنية إذا تطلب الأمر.

ثالثا : المذكرة المبدئية : وبموجبها يقوم رئيس مجلس المحاسبة بإطلاع السلطة المعنية بالنقائص المسجلة في النصوص المتعلقة بشروط استعمال وتسيير وتقدير مراقبة أموال الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته.

(1) أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 139.

رابعاً : التقرير المفصل : تسجل فيه الوقائع التي يمكن وصفها وصفا جزئيا والتي يلاحظها المجلس أثناء ممارسة رقابته. يبلغ الناظر العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوبا بمجمل الملف.

خامساً : التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية : يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقرير تقييمي حول تنفيذ قانون المالية للسنة ويتضمن هذا التقرير المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية والتي تقوم الحكومة بإرساله إلى البرلمان مرفوقا بمشروع قانون ضبط الميزانية المرتبط به.

سادساً : التقرير السنوي : يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية ويحتوي على أهم المعايينات والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك، ثم ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية ويرسل كذلك نسخة منه إلى الهيئة التشريعية. وبهذا يتعين في الأخير على السلطات الإدارية وعلى مسؤولي الهيئات الخاضعة للرقابة إطلاع المجلس بالنتائج المترتبة عن رقابته.⁽¹⁾

المطلب الثاني : تقييم البرامج والمخططات.

حيث ورد في المادة 72 من الأمر 95-20 أن مجلس المحاسبة يشارك في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج و التدابير التي قامت بها الهيئات الخاضعة لرقابته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.⁽²⁾

ويترتب عن الأشغال التقييمية التي يقوم بها المجلس، إعداد تقارير تحتوي على المعايينات والملاحظات والتقييمات، وترسل هذه التقارير إلى مسؤولي الهيئات والمصالح المعنية، إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية لتسمح لهم بتقديم إجابات وملاحظات في الأجل المحدد. ويمكن لمجلس المحاسبة أن ينظم

(1) برامج خديجة ، ششيب غنية، " دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية "، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق بودواو، جامعة بوقرة بومرداس، 2016/2015، ص، ص 41-43.

(2) الأمر 95-20، مصدر سابق.

نقاش يشارك فيه مسؤولو الهيئات المعنية، وفي الأخير يضبط مجلس المحاسبة تقييمه النهائي ويصدر كل التوصيات والاقتراحات قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة ويرسلها إلى مسؤوليها وكذلك إلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية.⁽¹⁾

المبحث الثاني : الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة.

يؤدي مجلس المحاسبة الرقابة القضائية على كافة المصالح والمؤسسات العمومية التي تم النص عليها في القانون، حيث كلف بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية في مجال تقديم الحسابات " المطلب الأول "، الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين " المطلب الثاني " ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية " المطلب الثالث ".

المطلب الأول : تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة.

يجب على كل محاسب عمومي إيداع حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة والاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منه المجلس عند الاقتضاء، كما يتعين على الأمرين بالصرف التابعين للهيئات العمومية إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الشكل.⁽²⁾

حيث تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 56-96 على أنه : " يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوليو من السنة الموالية للميزانية المقفلة ".⁽³⁾

(1) أنظر المادة 73 من الأمر 95-20، مصدر نفسه.

(2) شويخي سامية. " أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام "، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2011، ص 90.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 96-56، مؤرخ في 22 يناير 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 6، الصادرة بتاريخ 24 يناير 1996، ص 17.

في حالة التأخير في إيداع الحسابات أو عدم إرسال الوثائق الثبوتية، يمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامات في حق المحاسبين العموميين أو الأمرين بالصرف المقصرين. ويمكنه أن يصدر في حقهم أوامر بإيداع حساباتهم في الآجال التي يحددها لهم.⁽¹⁾

الفرع الأول : تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين.

إن المحاسبين العموميين ملزمون بإيداع حسابات تسييرهم في الآجال المحددة بعد نهاية كل سنة، وقد بين القانون المنظم لمجلس المحاسبة كيفية تقديم هذه الحسابات.

أولا : تعريف حساب التسيير.

إن الهدف الأساسي لنظام المحاسبة العمومية هو حماية المال العام وضمان التصرف فيه وفق ما نص عليه القانون، والتأكد من حسن تسييرها والتصرف فيها طبقا للأهداف المسطرة، وبذلك فإن المحاسبين العموميين وبصفتهم المشرفين على تنفيذ العمليات المالية ملزمين بمسك ثلاثة أنواع من المحاسبات ذات وظائف حددتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفية احتوائها، وهي المحاسبة العامة : وهي التي تسمح بمعرفة ومراقبة عمليات تنفيذ الميزانيات وعمليات الخزينة العمومية. وتحديد النتائج السنوية لذلك. المحاسبة الخاصة : وسميت كذلك لإمكانية إنشاء محاسبة خاصة بكل صنف من أصناف الأموال المنقولة. وأخيرا المحاسبة التحليلية، فهي تعنى مدى ربح هذه المنتجات. والمبدأ العام أن هذه المحاسبة تستمد قواعدها من المحاسبة التحليلية التي تخضع لها المؤسسات الاقتصادية. وبالتالي يلتزم المحاسبون العموميون بإعداد حسابات ختامية عن تسييرهم المالي، وهي حسابات تشبه الحسابات التي يقدمها الأمرين بالصرف، ولكنها تعتبر أكثر تفصيلا منها، كونها تتضمن على عرض شامل ومفصل لجميع العمليات المالية المنجزة مباشرة في شكل أرصدة ختامية.⁽²⁾

(1) الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة <https://www.ccomptes.dz/ar#/results-investigat-cdc> /تقديم-عام

(2) أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 106.

ثانيا : أهمية حسابات التسيير.

لحسابات التسيير أهمية بالغة من الناحية المالية حيث يسمح هذا الحساب بمعرفة المركز القانوني للهيئة العمومية المعنية وضبط التكلفة الحقيقية للخدمات أو السلع التي تقدمها ومعرفة مردودها. ومن الناحية القانونية حيث تكون الحسابات موجهة إلى أغراض الرقابة التي تمارسها مصالح وزارة المالية، كما تشكل الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها قضاة مجلس المحاسبة في مراجعة الحسابات العمومية إلى جانب الوثائق الثبوتية التي ينبغي أن ترفق بهذا الحساب، والتي تعتبر سند إثبات لتبرير مختلف العمليات المنجزة وتتوقف عليها المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي أمام قضاة مجلس المحاسبة.⁽¹⁾

الفرع الثاني : تقديم الحسابات الإدارية للآمرين بالصرف.

يعتبر الأمرين بالصرف مسيرو الهيئات والمرافق العمومية وبالتالي فهم ملزمون بمسك محاسبة إدارية.

أولا : تعريف الحساب الإداري.

يلزم الأمرين بالصرف بمسك محاسبة إدارية، تخص جميع العمليات التي ينجزونها في إطار تنفيذ الميزانية العمومية وبحفظ الوثائق والمستندات التي تبرر شرعية تلك العمليات المنجزة، وعند غلق السنة المالية يتم إعداد حساب إداري ختامي، يُظهر جميع هذه العمليات المنجزة سواء في إطار الميزانية الأولية أو في إطار الميزانية الإضافية، في شكل جدول عام يتشكل من فصول ومواد مرتبة حسب نفس ترتيب الميزانية.⁽²⁾

ثانيا : أهمية الحساب الإداري.

تظهر أهمية الحسابات الإدارية في مجال الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة، حيث أن الأمرين بالصرف ملزمون بإعداد هذه الحسابات عند غلق نهاية كل سنة مالية وإيداعها على مستوى

(1) زينب حديدان، " اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة "، مذكرة الماستر، قسم الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2016، ص 42-43.

(2) شوقي يعيش تمام، مرجع سابق.

كتابة ضبط مجلس المحاسبة بهدف مراقبة نشاطهم المالي، ومعاينة مدى انضباطهم في مجال تسيير الميزانية والمالية بالقواعد التي تحكم المالية العامة.

كما أن هذه الحسابات الإدارية تمكّن كذلك من تقييم مردود الهيئات العمومية وتقدير مدى فعالية نشاطها المالي، باعتبار أنها تسمح مع نهاية كل سنة مالية بإجراء مقارنة بين التقديرات المالية التي تضمنتها الميزانية مع النتائج المنجزة فعلا بعد تنفيذها، والفارق بينهما يعطي صورة واضحة عن الوضعية المالية الحقيقية للهيئة العمومية المعنية، وهو ما يسمح بالوقوف بدقة على مواقع العجز في نشاطها المالي، وضبط التدابير المناسبة التي تمكنه من تفادي تلك النقائص المسجلة في الميزانيات المقبلة والعمل على تحسين مستوى أدائها المالي.⁽¹⁾

المطلب الثاني : الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين.

تشتمل هذه الرقابة على نوعين، يمثل النوع الأول الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين، "الفرع الأول"، أما الفرع الثاني فهو الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين.

الفرع الأول : الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين.

لقد ألزم المشرع المحاسبين العموميين بتقديم حساباتهم إلى مجلس المحاسبة وفرض عليهم عقوبات في حالة امتناعهم عن ذلك أو عدم تقديمها في الآجال المحددة ومن خلال هذه الحسابات يدقق قضاة مجلس المحاسبة في صحة العمليات المالية التي أنجزوها والتأكد من مدى مطابقتها مع القواعد التشريعية والتنظيمية التي تحكم تسيير الأموال العمومية، والبت في مسؤوليتهم الشخصية والمالية.⁽²⁾ ومن هنا سنتناول في هذا الفرع إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين أولاً، وثانياً سنتناول النتائج المترتبة عن مراجعة هذه الحسابات.

(1) أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 105.

(2) مرجع نفسه، ص 116.

أولاً : إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين. حدد الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة عمليات التدقيق التي يمارسها مجلس المحاسبة في إطار صورة الرقابة إلى إجراءات إلزامية ويترتب عليها إما إبراء ذمة المحاسب العمومي أو إقحام مسؤوليته المالية الشخصية. وتخضع عملية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين لإجراءات أساسية حددها الأمر رقم 20-95 السالف الذكر، وقد تم توزيع هذه الإجراءات على ثلاث مراحل وهي :

1- معاينة الحسابات.

تسند عمليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة على حسابات المحاسبين العموميين إلى مقررين، بحيث يتولى كل رئيس غرفة في إطار تنفيذ البرنامج السنوي لمجلس المحاسبة تسيير برنامج الرقابة وتوزيع المهام على القضاة الذين سيشرفون على إنجاز مهمة الرقابة وتوفير كل الوسائل الضرورية لذلك. قبل البدء في عمليات التدقيق، ينبغي على المحاسب المعني أن يضع تحت تصرف قضاة مجلس المحاسبة، الوثائق والمستندات المطلوبة لإجراء عمليات الرقابة، منها ما يتعلق بوضعية المحاسب نفسه (قرار التعيين، محضر التصيب، محضر استلام المهام، اكتاب التأمين على المسؤولية المالية)، ومنها ما يتعلق بالعمليات المالية المنجزة (الوثائق الثبوتية للنفقات والإيرادات العمومية)، إلى جانب بطبيعة الحال نسخة من الميزانية الأولية والإضافية للسنة المالية موضوع الرقابة. ويتم الشروع في تنفيذ عمليات التدقيق والمعاينة من طرف القضاة المعنيين وفق طريقة منهجية تتضمن بشكل عام الخطوات التالية :

- * معاينة مدى مطابقة حسابات التسيير للتنظيم المعمول به.
- * المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة.
- * مراجعة مدى تطابق الحسابات وانسجامها.
- * ضبط مبالغ الاعتمادات المالية المخصصة.
- * مراجعة العمليات المالية المنجزة.
- * مراقبة العمليات المنجزة خارج الميزانية وحسابات التسبيقات.

* مراقبة عمليات الخزينة " حركات الأموال نقدا، حسابات إيداع الحسابات الجارية، حسابات الديون المستحقة للهيئات العمومية أو عليها ".⁽¹⁾

2- الحكم على الحسابات.

في هذه المرحلة يوجه الملف إلى تشكيلة المداولة للنظر والبت فيه، فإن لم يتم تسجيل أي مخالفة من المخالفات تصدر قرارا نهائيا بتبرئة ذمته.

أما في حالة وجود أخطاء أو مخالفات فإنها في هذه الحالة تصدر قرارا مؤقتا يوجه للمحاسب المعني لتقديم التبريرات الناقصة وإكمال كل ما تراه التشكيلة غير كافي من أجل تبرئة ذمته، ويبلغ هذا القرار المؤقت إلى المحاسب الذي يجب عليه كتابته خلال مدة زمنية قدرها شهر مدعما ذلك بمستندات ثبوتية.⁽²⁾

3- إصدار القرار النهائي.

يبت مجلس المحاسبة بقرار نهائي عندما لا تسجل على ذمة المحاسب أية مخالفة. ويبت بقرار مؤقت يتضمن أوامر و/أو تحفظات في الحالات الأخرى ثم يتبع بقرار مخالصة أو استحقاق نهائي.⁽³⁾

ثانيا : النتائج المترتبة عن مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

وتتمثل في :

1- إبراء ذمة المحاسب العمومي.

يمنح مجلس المحاسبة إبراء ذمة المحاسب العمومي بقرار نهائي إذا كانت عمليات المراجعة لحسابات المحاسب العمومي صحيحة و سليمة.

وبناء على نص المادة 84 من الأمر رقم 20-95 فإن القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة هي قرارات تكتسي الطابع القضائي، أي الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية الأخرى، وعليه فإن قرار إبراء الذمة الذي يصدره مجلس المحاسبة لإبراء ذمة المحاسب

(1) أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 119.

(2) أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 120.

(3) موساوي حليلة، " دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر "، الجهة المصدرة المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد الخامس، العدد 1، الجهة الناشرة لمدرسة العليا للعلوم السياسية، 30-06-2018، ص 11.

العمومي المعني يكتسب نفس القوة القانونية للصيغة التنفيذية، فهذا القرار يصبح ملزماً بالنسبة لمجلس المحاسبة الذي أصدره.

ويلاحظ أن النصوص القانونية السارية المفعول لم توضح الإجراءات التي ينبغي أن يتبناها مجلس المحاسبة في منح قرارات التبرئة النهائية، وكيفية الفصل فيها، وفهم الصياغة التي تضمنتها المادة 85 من القانون السالف الذكر، بأن إصدار صورة القرارات يكون عن طريق المداولة، مثل باقي القرارات التي يصدرها المجلس.

ويترتب عن حصول المحاسب الذي غادر وظيفته بشكل نهائي على قرار التبرئة النهائية استرجاعه لمبلغ الضمان الشخصي الذي اكتتبه في بداية تنظيمه، وانقضاء باقي الالتزامات التي تقع على ممتلكاته العقارية.⁽¹⁾

2- وضع المحاسب العمومي في حالة مدين.

إذا تبين من عمليات المراجعة وجود أخطاء ومخالفات في التسيير الذي قدمه المحاسب العمومي، ومثل ذلك تسديد نفقة غير قانونية أو عدم تحصيل إبراء معين أو عجز في أموال الصندوق، ولم يتم المحاسب العمومي بالتسديد من أمواله وضع في حالة مدين.

والملاحظ من خلال النصوص القانونية أن المشرع الجزائري لم يعالج بشكل واضح ودقيق مسألة التعويض الناتج عن الأضرار التي يتسبب بها المحاسبون العموميون، فالمشرع الجزائري أقر وضع المحاسب العمومي في حالة مدين بمبلغ يساوي المبلغ الناقص، فهو لم يبين كيفية حساب المبلغ المستحق تسديده من طرف المحاسب، وقد أعطى السلطة التقديرية لقاضي الحسابات لتقدير المبلغ المستحق تسديده.⁽²⁾

(1) منصور الهادي، مرجع سابق، ص 43.

(2) مرجع نفسه، ص 44.

الفرع الثاني :مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين.

لقد عرّف المشرع المحاسب الفعلي في نص المادة 51 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بنصه على أنه : " يعد شبه محاسب في مفهوم هذا القانون كل شخص يتولى تحصيل الإيرادات أو يقوم بالمصاريف أو يداول القيم والأموال العمومية دون أن تكون له صفة محاسب عمومي، ودون أن يرخص له صراحة من قبل السلطة المؤهلة لهذا الغرض"⁽¹⁾

ووفق المادة 3/86 من الأمر 95-20 حول المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة توقيع عقوبات مالية تصل إلى 100.000 دج على المحاسبين الفعليين في حالة تشكيل خرق لقواعد المحاسبة العمومية والتعدي على وظيفة المحاسب العمومي.

وبناء على المادة 27 من نفس الأمر السالف الذكر، تكون العقوبة جزائية إذا تبين أن هذا التعدي بغية تحقيق غايات شخصية لمصلحة عامة، تتم إحالة الملف إلى القضاء المختص من أجل المتابعة القضائية، و يبلغ مجلس المحاسبة الأشخاص المعنيين بهذا الإرسال والسلطة التي يتبعونها.

ومن أجل القيام بتسيير فعلي صحيح لا بد من توفر ثلاثة عناصر أساسية وهي كالآتي :

1- أن يكون هناك تصرف في أموال عمومية سواء تعلق الأمر بتحصيل إيرادات أو تسديد نفقات معينة أو تداول قيم وأموال عمومية.

2- عدم توفر صفة المحاسب العمومي في الشخص الذي يتصرف في الأموال العمومية وعدم الترخيص له للقيام بذلك.

3- أن يتم استعمال تلك الأموال لأغراض المصلحة العامة وليس لأغراض شخصية بحتة، لأنه في مثل هذه الحالة يكيف سلوك المحاسب الفعلي على أساس أنه اختلاس أو تحويل أموال عمومية ويخضع لأحكام قانون العقوبات.⁽²⁾

(1) قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر، عدد 35، الصادرة بتاريخ 15، غشت 1990، ص 1136.

(2) منصور الهادي، مرجع سابق، ص 45.

في حين إذا توفرت الأدلة الكافية على وجود تسيير فعلي، يتم فتح تحقيق حول هذه القضية، يباشر خلاله قضاة مجلس المحاسبة الإجراءات المتعلقة بذلك مع الأشخاص المعنيين بها، بحيث يتم إصدار

في بداية الأمر قرارا مؤقتا يتم فيه التصريح بالتسيير الفعلي ويتضمن على أمر موجه إلى الشخص المعني بغرض إلزامه على تقديم حسابات على تسييره إلى مجلس المحاسبة وهذا في أجل محدد. إذا أمتثل الشخص المعني لهذا الأمر يصبح هذا القرار نهائيا، أما إذا أبدى معارضته لذلك، ينظر المجلس في التفسيرات المقدمة من طرفه، فإذا كان هناك ما يبزر موقفه، يتم إقرار عدم متابعته وفي حالة العكس يصدر مجلس المحاسبة قرارا نهائيا، يتضمن التصريح بالتسيير الفعلي ويلزمه بتقديم حساباته في الأجل المقررة لذلك لرقابة مجلس المحاسبة.⁽¹⁾

المطلب الثالث : رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

تعني رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، أن يتولى مجلس المحاسبة الرقابة على الموظفين الإداريين، وتشمل أيضا أعمال كل من يقوم بإدارة الأموال العمومية، أو يتدخل فيها دون أن تكون له الصفة القانونية.

حيث يتأكد المجلس في هذا الشأن من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويشمل كل مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية المذكورة في المادة 7 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، والأشخاص المذكورين في المادة 86 من هذا الأمر وهم المحاسبون الفعليون، وكل مسؤول أو عون في الهيئات والأشخاص المعنوية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة المنصوص عليهم في المواد 8 و 8 مكرر و 9 و 10 و 11 و 12 من هذا الأمر، و في الحالات الواردة في الفقرات 2 و 10 و 13 و 15 من المادة 88 من هذا الأمر، يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية،⁽²⁾ وتتمثل هذه المخالفات في :

(1) أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 129.

(2) عبد العزيز عزة، " اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية في الجزائر"، التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، عدد 32، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، ديسمبر 2012، ص 159.

- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية.
- استعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد القانونية المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوزا في الإعتمادات المالية وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض الممنوحة.
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك الحسابات والسجلات أو عدم الاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العمومية.
- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الأجال ووفق الشروط التي أقرها التشريع.
- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديد أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة للأحكام الصادرة عن القضاء.
- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع نفقات على أسس غير قانونية وغير تنظيمية.
- أعمال التسيير التي تتم باختراق لقواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينصّ عليها قانون الصفقات العمومية.
- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية.
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة لمجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

وتضيف المادة 91 من نفس الأمر حالة أخرى من الحالات التي تترتب عنها جزاءات قضائية، وتتمثل في الامتيازات المالية والعينية غير المبررة، والتي يكتسبها المسирون العموميون لحسابهم أو تلك التي

يمنحونها لغيرهم على حساب الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية التي يعملون لصالحها.⁽¹⁾

أولا : إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

1- إحالة رئيس مجلس المحاسبة الملف الذي تم إخطاره به من طرف رئيس الغرفة القطاعية المختصة أو السلطات المعنية، بوجود أخطاء ومخالفات المذكورة في نص المادتين 88 و 91 من الأمر المشار إليه سابقا إلى الناظر العام بهدف المتابعة أمام الغرفة المختصة.

2- حرر الناظر العام الاستنتاجات التي توصل إليها ويرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد فتح تحقيق.

3- يعين رئيس مجلس المحاسبة مقررًا من بين مستشارين غير التابعين للغرفة القطاعية المختصة ولغرفة الانضباط المالي، وهذا من أجل الدراسة المباشرة للملف ومباشرة التحقيق.

4- يقوم المقرر بأعمال التحقيق التي يراها ضرورية بحضور العون المعني والذي له الحق بالاستعانة بمحامي الدفاع عنه، ويمكن للمقرر أن يسأل عن أي عون آخر سواء كتابيا أو شفويا، ويحرر بعد ذلك تقريرا يدون فيه ملاحظاته واستنتاجاته ويتم إرساله إلى رئيس المجلس مرفقا بعناصر الملف ليتم إحالته على الناظر العام من قبل هذا الأخير ليقدم استنتاجاته.

إذا أثبتت النتائج وجود مخالفات لقواعد الانضباط المالي يرسل الناظر العام الملف إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية، ويقوم رئيس غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية بتعيين مقرر من بين قضاة الغرفة التابعين له، لدراسة الملف وتقديم اقتراحات حول القضايا التي يتضمنها، ليتم بعد ذلك تحديد تاريخ الجلسة، ويتم عقد الجلسة بحضور العون المعني وتُطلع خلالها على الاقتراحات

(1) أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 149.

التي يقدمها المقرر، وعلى استنتاجات الناظر العام والتوضيحات التي يقدمها العون محل المتابعة أو محاميه، وبعد الاطلاع على أدلة الأطراف يعرض رئيس الجلسة القرارات التي يتم اتخاذها ويسلمها إلى المقرر الذي يتولى إعداد مشروع قرار ويقدمه إلى رئيس الجلسة.⁽²⁾

ثانيا : النتائج المترتبة عن رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية.

يصدر مجلس المحاسبة الغرامات ضد المحاسبين أو أعوان المرافق والمؤسسات والهيئات الذين ارتكبوا خطأ أو مخالفة تلحق أضرارا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية، ويتم ذلك عبر الإجراءات الطويلة والمعقدة المنصوص عليها في الأمر 20-95 والمرسوم الرئاسي رقم 377-95، كما يمكن أن تستمر لعدة سنوات، حيث يتم إحالة الملف المتعلق بالمخالفات لقواعد الانضباط الميزانية والمالية إلى غرفة الانضباط التي بدورها تصدر قرارات تتضمن غرامات مالية ضد الأعوان الذين ثبت ارتكابهم لأخطاء ومخالفات تشكل خرقا لقواعد الانضباط المالي ولا يمكن لمجلس المحاسبة أو يوقع غرامة مالية تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة (المادة 89 من الأمر 20-95).

ولا تتعارض المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء (المادة 92 من الأمر 20-95).⁽¹⁾

(2) منصور الهادي، مرجع سابق، ص، ص 47-48.

(1) زينب حديدان، مرجع سابق، ص 59.

المبحث الثالث : نطاق اختصاص مجلس المحاسبة.

نتناول في هذا المبحث نطاق اختصاص مجلس المحاسبة من حيث الزمن الذي تمارس فيه رقابة مجلس المحاسبة " المطلب الأول "، نطاق اختصاص مجلس المحاسبة من حيث الأشخاص الخاضعين لهذه الرقابة " المطلب الثاني " ونطاق الاختصاص من حيث طبيعة النتائج المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة في مطلبه الثالث.

المطلب الأول : نطاق اختصاص مجلس المحاسبة من حيث الزمن الذي تمارس فيه رقابة مجلس المحاسبة.

تخضع الميزانية العمومية لمبدأ السنوية (*Principe de l'annualité*) وهذا من حيث إعدادها وتنفيذها، ويعني هذا المبدأ أن الترخيصات المالية التي أقرها البرلمان أثناء التصويت على قانون المالية تكون صالحة لمدة سنة واحدة، وهذا الأمر تقتضيه معطيات تتعلق بتنظيم اقتصاد الدولة، ومعطيات قانونية كذلك تتعلق بحق الرقابة الذي يخوله الدستور للبرلمان على نشاط الحكومة. وتطبيقا لهذا المبدأ، فإن مجلس المحاسبة لا يمكن له أن يمارس رقابته أثناء مرحلة تنفيذ الميزانية، ولا يملك صلاحية ممارسة أي رقابة مسبقة على النفقات العمومية كما هو معمول به في بعض الدول، إنما يتدخل بعد انقضاء السنة المالية بإلزام الهيئات العمومية بتقديم حساباتها لرقابته بصفة دورية.⁽¹⁾

المطلب الثاني : نطاق اختصاص مجلس المحاسبة من حيث الأشخاص الخاضعين لرقابة مجلس المحاسبة.

(1) أمجوج نوار، مرجع سابق، ص، ص 77-78.

يقوم نظام المحاسبة العمومية الذي تخضع له الهيئات العمومية الإدارية في نشاطها المالي، على مبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وهذا المبدأ تقره المادة رقم 55 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتي تنص على أن وظيفة الأمر بالصرف تتنافى مع وظيفة المحاسب العمومي، وهذا المبدأ أدرجه المشرع كذلك في قانون الانتخابات الذي ينص على تنافي العضوية في المجالس الشعبية البلدية مع ممارسة وظيفة المحاسب العمومي في نفس دائرة الاختصاص.

ويعني هذا المبدأ، أن تنفيذ الميزانية العمومية يستدعي فئتان مستقلتان عن بعضهما البعض من أعوان الدولة وهما الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون، بحيث تختص الفئة الأولى بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمرحلة الإدارية، بينما تختص الفئة الثانية بإجراءات المرحلة المحاسبية. وتطبيقا لذلك، فعمليات تحصيل الإيرادات العمومية تقتضي أن يقوم الأمر بالصرف بإجراءات إثبات حقوق الدائن العمومي وتصفيته ثم الأمر بتحصيلها ويتكفل المحاسب العمومي بإجراءات تحصيلها في الآجال القانونية المحددة لها.

وفي مجال النفقات العمومية، فالأمر بالصرف هو الذي يلتزم بالنفقة العمومية وهو الذي يقدر مبلغها ويأمر بتسديدها بعد التأكد من تنفيذ موضوعها وأما المحاسب العمومي فهو الذي يقوم بمراقبة مدى مطابقة تلك النفقة لقواعد المحاسبة العمومية ويتولى تسديدها ماديا لصالح الأشخاص المعنيين بها.⁽¹⁾ قد يبدو أن هذه الإجراءات التي يقتضيها تطبيق هذا المبدأ من شأنها أن تضيي نوع من التعقيد على النشاط المالي للإدارة العمومية وهي إحدى الانتقادات الموجهة عادة لنظام المحاسبة العمومية، لكن من الناحية العملية فهي ذات أهمية بالغة ذلك أن الفصل بين الوظائف الإدارية والمحاسبية ليس هو مجرد توزيع للوظائف بين مختلف الأجهزة الإدارية لتسهيل تنفيذ الميزانية العمومية، بل يساعد كذلك على ممارسة رقابة مالية وقائية قبل تنفيذ العمليات المالية، فالأمر بالصرف وإن كان يتمتع بسلطة القرار وحرية تقدير كيفية استعمال الوسائل المالية المخصصة له، فإنه لا توجد تحت تصرفه مبالغ نقدية يمكن له أن يتصرف فيها مباشرة ولا يمكن له تنفيذ قراراته إلا بتوجيه أمر إلى المحاسب العمومي، وبالمقابل

(1) أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 78-79.

فإن المحاسب العمومي الذي توجد بحوزته تلك الأموال لا يملك سلطة اتخاذ القرارات لصرفها ولا يمكن له القيام بذلك إلا إذا تحصل على أمر من الأمر بالصرف مطابق في شكله ومضمونه لقواعد المحاسبة العمومية، في حالة مخالفته لذلك فإن المحاسب العمومي ملزم بأن يرفض تنفيذه، وفي هذه الحالة لا يبقى أمام الأمر بالصرف إلا اتخاذ قرار تسخير المحاسب العمومي ويتحمل في ذلك المسؤولية الكاملة. وقد يحدث كذلك أن يتدخل المحاسب العمومي في اختصاصات الأمر بالصرف وهذا يؤدي إلى تحميله مسؤولية مالية شخصية ويتم وضعه في حالة مدين بالمبلغ الذي صرفه بصفة غير شرعية، وفي حالة

تحصيله لإيرادات غير شرعية ودون سند تحصيلها فإن ذلك يعرضه لعقوبات جزائية (جريمة الغدر أو الابتزاز أو الاختلاس).⁽¹⁾

المطلب الثالث : نطاق اختصاص مجلس المحاسبة من حيث طبيعة النتائج المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة.

يمارس مجلس المحاسبة اختصاصات إدارية وأخرى قضائية، في مجال ممارسته لاختصاصاته الإدارية حيث يصدر توصيات ويقدم اقتراحات بغرض تحسين مردود المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته ويطلع السلطات السلمية المعنية بالنقائص والتجاوزات التي سجلها أثناء الرقابة عبر مختلف الوسائل القانونية التي خولها له المشرع، وهذا بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع، ويقتررب مجلس المحاسبة كثيرا في هذا المجال من الرقابة الإدارية التي تمارسها المفتشية العامة للمالية. لكن رقابة المجلس وحتى في جانبها الإداري تكتسي أهمية أفضل، لأن تقارير مجلس المحاسبة توجه إلى سلطتين هامتين في الدولة " رئيس الجمهورية، الهيئة التشريعية " وهي بطبيعتها تقارير عمومية أي قابلة للنشر في الجريدة الرسمية.⁽²⁾

(1) أمجوج نوار، مرجع سابق، ص،ص 79-81.

(2) مرجع نفسه.

أما في مجال ممارسته لاختصاصاته القضائية، يملك مجلس المحاسبة صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه، والتي تتمثل أساسا في توقيع الغرامات المالية، وهذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية، ويجعله يقترب في طبيعته من الهيئات القضائية .

لكن وإن كان مجلس المحاسبة يتمتع بسلطة فرض الغرامات المالية، فإن ذلك لا يجعل منه قاضيا جنائيا، فمجلس المحاسبة هو قاضي حسابات، تتمثل وظيفته الأساسية في مراجعة صحة التسجيلات الحسابية التي تتضمنها الوثائق المحاسبية المقدمة له، وفي حالة ثبوت أخطاء فهو يصدر عقوبات ضد مرتكبيها، بإقرار مسؤوليتهم المالية الشخصية في حدود الأخطاء المرتكبة، وإذا رأى أن تلك الأخطاء ذات صبغة جنائية وتقتضي متابعة قضائية، فهو يرسل الملف إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيه.

وإذا كان مجلس المحاسبة يتمتع بسلطة الرقابة على الهيئات الإدارية العمومية فإن ذلك لا يجعل منه أيضا قاضيا إداريا، ذلك أن قاضي الحسابات لا يملك أي صلاحية لإلغاء القرارات التي تصدرها الهيئات الخاضعة لرقابته، ولا يملك كذلك أي صلاحية لتقدير المسؤولية القانونية لتلك الهيئات عما تصدره من قرارات لممارسة نشاطها المالي، إنما يملك سلطة تقدير مدى مطابقتها لقواعد التشريع المعمول به.⁽¹⁾

(1) أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 95-96.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل تم التعرف على أشكال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، باعتباره هيئة عليا مستقلة للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية، والغاية الأساسية من هذه الرقابة هي ضمان السير والتنفيذ الحسن والجيد للمال العام، وتنقسم هذه الرقابة إلى نوعين : رقابة إدارية وأخرى قضائية، فالأولى تتمثل في مراقبة مدى شرعية النشاط المالي التي تمارسه الهيئات العمومية، والعمل على تحسن مستوى مردودها، وتقييم المشاريع والبرامج والمخططات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغية تحقيق مصلحة عامة، أما الثانية فتتمثل في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف والمحاسبين الفعليين، ليقدر مدى مسؤوليتهم الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال، وتوقيع عقوبات تتمثل في غرامات مالية في حالة خرق قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.



خاتمة

خاتمة :

وفي ختام لدراستنا نجد أن مجلس المحاسبة عرف منذ نشأته تغيرات في مهامه وفق التطورات التي حصلت في الدولة، حيث جاء القانون رقم 80-05 الذي تم بموجبه إنشاء مجلس المحاسبة، ومنحه اختصاصات قضائية وإدارية، ووسع في مجل رقابته، وتم وضعه تحت سلطة رئيس الجمهورية. وبصدور القانون رقم 90-32 الذي ألغى القانون 80-05، حيث في هذه الفترة انتقلت الجزائر من نظام سياسي أحادي إلى نظام سياسي تعددي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث أصبح مجلس المحاسبة يمارس فقط الرقابة الإدارية، هذا ما حد من ممارسة اختصاصاته. وبصدور الأمر 95-20 حيث أعاد النظر في اختصاصات مجلس المحاسبة فوسع المشرع من اختصاصاته ليمارس رقابته على جميع الهيئات سواء الرقابة القضائية أو الرقابة الإدارية ومنح لأعضائه الصفة القضائية والاستقلالية من حيث تنظيمه وتسييره، ومنح له سلطة توقيع الجزاءات بنفسه، وبالإضافة إلى هذه الرقابة الإدارية والقضائية، له اختصاص استشاري حيث يمكن لمجلس المحاسبة أن يقدم اقتراحات وتوصيات وأن يتدخل في مشاريع النصوص القانونية التي لها علاقة بالميزانية العمومية. وبالنظر إلى هذه الاختصاصات التي يمارسها مجلس المحاسبة تبدو كافية لممارسة دوره في حماية المال العام عن طريق تحسين تسييره، بحيث تمكنه الرقابة الإدارية من تقديم الحسابات وتحقيق الشفافية أثناء تسيير المال العام، ومن خلال الرقابة الإدارية التي يمارسها يساهم في تحسن النشاط المالي للهيئات التي تخضع لرقابته.

لكن من حيث الواقع نجد أنه لم يتم تجسيد دور مجلس المحاسبة فعليا، حيث لا يزال يعاني من نقص في الإمكانيات البشرية والمادية من أجل مراقبة كل العمليات بشكل سنوي، هذا ما يزيد من ثقل الرقابة التي تقوم بها الغرف الوطنية والإقليمية.

ومن خلال هذا سيتم استعراض أهم النتائج والاقتراحات التي تم التوصل إليها :

أولا : النتائج :

- نقص الشفافية في إعلان التقارير السنوية التي يعدها، بحيث لا تنتشر، مما يتعذر على المواطن معرفة محتواها.

- تهميش دور مجلس المحاسبة من قبل السلطات العليا، بحيث أنه لم يمنح لمجلس المحاسبة أن يمارس رقابته المسبقة أثناء تنفيذ الميزانية العمومية كما هو معمول به في الدول الأخرى.
- يتمتع مجلس المحاسبة بنظام مزدوج من ناحية أداء مهامه، أي يمارس مهام قضائية وإدارية في نفس الوقت يمارس مهام استشارية.
- عدد القضاة وعدد المدققين الماليين غير كافي لمراقبة حسابات المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف والمسيرين.

ثانيا : الاقتراحات :

- تفعيل دور مجلس المحاسبة في الرقابة التامة على الأموال العمومية، أي تتم الرقابة قبل وأثناء وبعد تنفيذ الميزانية العامة للدولة، بغية الحفاظ على الأموال العمومية من حالات الفساد.
- توسع صلاحيات المجلس ودعمه من أجل تحسين مستواه.
- الدراسة المتقنة للمواد القانونية المتعلقة بمجلس المحاسبة وتعديلها.
- توقيع عقوبات ردعية بدل الغرامات من أجل تقليل الفساد.
- نشر التقارير السنوية لتصبح متاحة لقراءتها من طرف المواطن.
- الزيادة في الإمكانيات البشرية والمادية من أجل مراقبة حسابات المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف.



قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً : المصادر

1- الدساتير.

- الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج.ر، عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 فبراير سنة 1976.

- الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج.ر، عدد 9، الصادرة في 1 مارس 1989.

- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ص31، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 63، الصادرة بتاريخ، 16 نوفمبر 2008.

- الدستور الجزائري لسنة 2016، الصادر بقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 ماس 2016.

2- القوانين.

- قانون رقم 80-05، مؤرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 10، الصادرة بتاريخ 4 مارس 1980.

- قانون رقم 90-21، المؤرخ في أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر، عدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

- قانون رقم 90-32، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وتسييره، ج.ر، عدد 53، الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

3- الأوامر.

- الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995.

- الأمر 95-23، المؤرخ في 26 سبتمبر 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 48، الصادرة بتاريخ 3 سبتمبر 1995.

4- النصوص التنظيمية.

- المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 72، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1995.
- المرسوم التنفيذي 96-30، المؤرخ في 13 يناير 1996، يحدد الشروط و الكيفيات لتطبيق الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 غشت 1995 و المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 45، الصادرة بتاريخ 17 يناير 1996.
- مرسوم تنفيذي رقم 96-56، مؤرخ في 22 يناير 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 6، الصادرة بتاريخ 24 يناير 1996.
- القرار المؤرخ في 16 يناير 1996، الذي يحدد مجال تدخل غرف مجلس المحاسبة و يضبط انقسامها إلى فروع.

ثانيا : المراجع

1- الكتب.

- بعلي محمد الصغير، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط 3، الجزائر، 2003.
- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2006.
- مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

2- المذكرات.

- ماجستير :

- أموج نوار، مجلس المحاسبة : نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

- شويخي سامية. أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2010

- ماستر :

- براج خديجة، شبيب غنية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق بوداوا، جامعة بوقرة بومرداس، 2015/2016.

بن معمر تسعديت، تركي صونية، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة ماستر في قانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013-09-22.

- زينب حديدان، اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة، مذكرة الماستر، قسم الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2016.

- منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015.

3- المجالات.

- أحمد سويقات، " مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر "، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 14، أكتوبر 2016.
- أحمد بلودنين، " صلاحيات مجلس المحاسبة و أوجه مراقبته "، مجلة صوت القانون، جامعة التكوين المتواصل، عدد 3، أبريل 2015.
- عبد العزيز عزة، " اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية في الجزائر "، التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، عدد 32، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، ديسمبر 2012.
- موساوي حليلة، " دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر "، الجهة المصدرة المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد الخامس، الجهة الناشرة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 30-6-2018، العدد 1.

4- المطبوعات الجامعية.

- يعيش تمام شوقي، " محاضرات في مقياس مجلس المحاسبة "، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري، الجزء الثاني، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019.

5- المداخلات.

- عبد الحليم بن مشري، حسينة شرون، " الاختصاص الاستشاري لمجلس المحاسبة " القضاء والدستور، ج1، مداخلة في الملتقى الدولي العاشر، 09/08 ديسمبر 2019، جامعة الوادي، منشورة ضمن أعمال الملتقى جامعة الوادي، 2019.

6- المواقع الإلكترونية.

- الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة

<https://www.ccomptes.dz/ar#/تقديم-عام/results-investigat-cdc>



الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
-	شكر وتقدير :
-	الإهداء :
أ - ب	مقدمة :
36 - 3	الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المحاسبة
4	المبحث الأول : نشأة مجلس المحاسبة.
7 - 4	المطلب الأول : نشأة مجلس المحاسبة على مستوى النصوص الدستورية
11 - 7	المطلب الثاني : نشأة مجلس المحاسبة على مستوى القوانين
12	المبحث الثاني : تنظيم مجلس المحاسبة
16 - 12	المطلب الأول : التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة
31 - 17	المطلب الثاني : التنظيم البشري لمجلس المحاسبة
32	المبحث الثالث : اختصاصات مجلس المحاسبة
34 - 32	المطلب الأول : الاختصاص الإداري لمجلس المحاسبة
34	المطلب الثاني : الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة
35	المطلب الثالث : الاختصاص الاستشاري لمجلس المحاسبة
58 - 37	الفصل الثاني : أشكال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة
38	المبحث الأول : الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة
41 - 38	المطلب الأول : رقابة نوعية التسيير
42 - 41	المطلب الثاني : تقييم البرامج والمخططات
42	المبحث الثاني : الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة
45 - 42	المطلب الأول : تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة
50 - 45	المطلب الثاني : الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين
53 - 50	المطلب الثالث : رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

54 المبحث الثالث : نطاق اختصاص مجلس المحاسبة
54	المطلب الأول : نطاق الاختصاص من حيث الزمن التي تمارس فيه رقابة مجلس المحاسبة
56 – 54	المطلب الثاني : نطاق الاختصاص من حيث الأشخاص الخاضعين لرقابة مجلس المحاسبة.
57 – 56	المطلب الثالث : نطاق الاختصاص من حيث طبيعة النتائج المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة.
أ – ب خاتمة :
66 – 62 قائمة المصادر و المراجع :
68 – 67 الفهرس :



ملخص المذكرة

ملخص المذكرة

باللغة العربية

يعتبر مجلس المحاسبة في الجزائر أعلى هيئة إدارية مكلفة بالرقابة المالية اللاحقة، وفق ما نص عليه الدستور، وقد شهد منذ نشأته إلى غاية الآن تطورات عديدة، ترتب عنها تغييرات هامة على مستوى هيكلته وتسييره وعلى اختصاصه، ويتشكل من غرف وطنية وإقليمية وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ومن نظارة عامة ومن أقسام إدارية وتقنية، وقد منح له المشرع الجزائري اختصاصات واسعة تتمثل في اختصاص قضائي، اختصاص إداري، واختصاص استشاري، ويمارس وظيفته الرقابية القضائية والإدارية على مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، والهدف من رقابته هو الحفاظ على الأموال العمومية من حالات الفساد.

Summary

باللغة الأجنبية

The Accounting Council in Algeria is the highest administrative body charged with subsequent financial oversight, according to the stipulations of the constitution. Since its inception until now, it has witnessed many developments, which resulted in significant changes in its structure, management and competence, and it is composed of national and regional chambers and a disciplinary room in the field of management, The budget, finance, general office, and administrative and technical departments. The Algerian legislator has granted him broad competencies represented in judicial competence, administrative competence, and consultative competence. It is to protect public funds from cases of corruption.